



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

التهرب الضريبي دراسة فقهية مقارنة بالقانون العماني

قانون ضريبة الدخل

بحث تخرج مقدم للحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة تخصص:

الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

قاسم بن محمد بن علي اللزامي

إشراف الدكتور المكرم:

د. إسماعيل بن صالح الأغبري

العام الجامعي

(1444هـ / 2023م)



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

التهرب الضريبي دراسة فقهية مقارنة بالقانون العماني

قانون ضريبة الدخل

بحث تخرج مقدم للحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة تخصص:

الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

قاسم بن محمد بن علي اللزامي

إشراف الدكتور المكرم:

د. إسماعيل بن صالح الأغبري

العام الجامعي

(1444هـ / 2023م)

©

الإهداء

إلى الرحمة المهداة، والنعمة المسداة، والمثل الأعلى، والشرف الأسنى، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

وُجد الإنسان على وجه البسيطة، ولم يعيش بمعزل عن باقي البشر، وفي جميع مراحل الحياة، يُوجد أناس يستحقون منا الشُّكر، وأولى الناس بالشُّكر هما الأبوان؛ لما لهما من الفضل ما يبلغ عنان السماء؛ فوجودهما سبب للنجاة والفلاح في الدِّينا والآخرة، إلى من نذر حياته لأجلنا فتعب كثيرا وأحاطنا بالرعاية والاهتمام، واستمر يقدم لنا حتى كبرنا وأصبحنا يافعين..

أبي الحبيب

إلى التي استيقظت في الليالي لترعاني، إلى التي خافت وحزنت من أجلي حفظك الله. أُمي الغالية إلى من شاركتني في تحمل الأعباء، وساعدتني بالصبر على الأنواء، وشدت من عضدي في السراء والضراء.

زوجتي

إلى قرة عيني، وأنس حياتي، وثمره فؤادي، وذكرى وامتدادى (حوراء، أسماء، كوثر، محمد، آية)، أسأل الله أن يغمرهم بالسعادة وأن يكألهم بالرضوان في الحياتين.

إلى أخوتي من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب

وإلى أحبتي إليكم في كلية العلوم الشرعية.

شكر وتقدير

قال تعالى: {وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ} [سورة لقمان: 12].

أحمد الله تعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا، ملئ السماوات والأرض على ما أكرمني به من إتمام هذا البحث الذي أرجو أن ينال رضاه.

ثم أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الدكتور الشيخ المكرم / إسماعيل بن صالح الأغبري، حفظه الله وأطال في عمره، لتفضله الكريم بالإشراف على هذا البحث، وتكرمه بنصحي وتوجيهي حتى إتمامه.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم وساعد في إنجاز هذا البحث، من مشايخ وطلاب، سائلا المولى أن يجزيهم خير الجزاء.

التعهد

أتعهد أنا الطالب: قاسم بن محمد بن علي اللزامي. الرقم الجامعي 20183009

بأنّ بحثي المقدم إلى المناقشة، جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث

الآخرين. وكل ما استفدته، ودونته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد

والنزاهة، والأمانة العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ:

ملخص البحث

عنوان البحث: التهرب الضريبي دراسة فقهية مقارنة بالقانون العماني قانون ضريبة الدخل

اسم الباحث: قاسم بن محمد بن علي اللزامي.

أهمية البحث:

- 1- لجوء كثير من الدول الإسلامية في عصرنا هذا الى فرض الضرائب لاعتماد اقتصادها في جزء كبير منه على موارد هذه الضرائب، لا سيما مع الازمات الاقتصادية العالمية التي أثرت على معظم دول العالم في أيامنا هذه حكومات وشعوبا.
- 2- بيان مدى مشروعيتها في الشريعة الإسلامية، ومدى اتفاقها مع أحكام الفقه الإسلامي.
- 3- بيان حكم التهرب منها بين الفقه الإسلامي وقانون الدخل الضريبي العماني رقم 28/2009 وتعديلاته.

أهم نتائج البحث:

- 1- إن مشروعية فرض الضرائب مرهونة بجملة من الشروط والضوابط الشرعية، التي لا يجوز بدون توفرها فرض الضرائب.
- 2- يجب على القائمين على شؤون الدولة، أو الجهة المخولة، أن توجه هذه الضرائب الى مصارفها الأصلية في سد حاجات الدولة، والمحتاجين، والإعداد لمواجهة ما يعتري الأمة من مخاطر، ومصالح المسلمين عامة.

- 3- لا يجوز التهرب من دفع الضريبة التي تفرضها الدولة، مادامت شروطها متحققة.
- 4- التهرب الضريبي يؤدي الى ضرر في خزينة الدولة، وبالتالي يحصل العجز في الموارد، لذلك فالتهرب من الضريبة معاقب عليه في الشريعة الإسلامية والقانون.
- 5- يجوز للحاكم أن يفرض ضرائب استثنائية إذا دعت الحاجة لذلك.

فهرس المحتويات

الإهداء	ت
شكر وتقدير	ث
التعهد	ج
ملخص البحث	ح
فهرس المحتويات	د
مقدمة	1
أسئلة البحث	2
أهداف البحث	2
أهمية البحث	3
الدراسات السابقة	3
التعقيب على الدراسات السابقة	5
منهج البحث	6
خطة البحث	7
الفصل الأول: مفهوم التهرب الضريبي، وأنواعه وأحكامه وأسبابه	8
المبحث الأول: مفهوم التهرب الضريبي وأنواعه وصوره	9
المطلب الأول: مفهوم التهرب الضريبي	9
المطلب الثاني: أنواع التهرب الضريبي	14

المطلب الثالث: صور التهرب الضريبي	18
المبحث الثاني: أسباب التهرب الضريبي	21
المطلب الأول: الأسباب النفسية والسلوكية	21
المطلب الثاني: الأسباب الأخلاقية	23
المطلب الثالث: الأسباب الاقتصادية	23
المطلب الرابع: الأسباب التشريعية	25
المطلب الخامس: الأسباب الفنية والإدارية	27
المطلب السادس: الأسباب السياسية	28
المطلب السابع: الأسباب الثقافية	29
المبحث الثالث: أحكام التهرب الضريبي في الفقه الإسلامي	30
المطلب الأول: الضرائب الأصلية	30
المطلب الثاني: الضرائب الاستثنائية	39
المطلب الثالث: شروط فرض الضرائب عند القائلين بها	66
المطلب الرابع: حكم التهرب من الضريبة	68
الفصل الثاني: وسائل مكافحة التهرب الضريبي في الشريعة الإسلامية وقانون ضريبة الدخل العماني	71
المبحث الأول: وسائل مكافحة التهرب الضريبي في الشريعة الإسلامية	72

72.....	المطلب الأول: التدابير الوقائية.
79.....	المطلب الثاني: التدابير العلاجية
	المبحث الثاني: وسائل مكافحة التهرب الضريبي في قانون ضريبة الدخل العماني
83.....	الخاتمة
86.....	أولاً: النتائج
86.....	ثانياً: التوصيات
88.....	المصادر والمراجع

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى من سار على نهجهم وهداهم إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الله عز وجل أراد للأمة الإسلامية أن تكون خير الأمم، ومن أهم عناصر هذه الخيرية للأمة الإسلامية، أنها أمة متراحمة، متضامنة متعاطفة، إذا ألم بها حاجة، أو شدة نزلت على الجميع في وجوب دفعها.

والدول والممالك حتى تقوم، لا بد لها من موارد ثابتة تعتمد عليها، فالنفقات الملقاة على عاتق الدولة الإسلامية التي تحترم مواطنيها وأفرادها كثيرة، فالدولة بحاجة إلى جيش للحماية من الأعداء، وبحاجة إلى موظفين بشتى أصنافهم، وإلى رجال متفرغين للمحافظة على الأمن، فلا بد من موارد لتغطية هذه النفقات. وقد كانت الدولة الإسلامية في عصورها الأولى تعتمد على موارد أهمها: الزكاة، والغنائم، والخراج، والجزية، والعشور، وفي زماننا أكثر هذه الموارد لم يعد لها وجود، فلم تعد الأمة تغنم من أعدائها، ولم يعد لها من غير المسلمين من يدفع لها الجزية، و من أهم الموارد في زماننا ما يعرف بالضرائب، وتشكل الضرائب أهم الموارد المالية التي تقوم عليها التزامات الدولة، ما يجعل من الواجب إخضاعها لنظام محكم، يقيها من كل محاولات الغش والتهرب الذي يكلف خزينة الدولة الكثير من المداخيل، التي تشكل جزءا هاما من الموارد المالية.

ويترتب على ذلك عدم قيام الدولة بالإنفاق العام على الوجه الأكمل، فتصبح

عاجزة عن أداء واجباتها الأساسية اتجاه مواطنيها، وفي ظل عجز الميزانية تضطر الدولة إلى اللجوء إلى وسائل تمويلية أخرى كالإصدار النقدي واللجوء إلى الاقتراض.

ويُعد التهرب الضريبي ظاهرة من الظواهر الأكثر انتشارا في اقتصاديات الدول الحديثة، ويؤثر سلبا على مداخل هذه الدول، ما ينعكس سلبا على أنشطتها ووظائفها المتعددة. ولذلك فإن مختلف التشريعات تستخدم كل الوسائل القانونية لمكافحة هذه الظاهرة التي تستهدف مخالفة الواجب الضريبي.

أسئلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في السؤال الرئيسي الآتي: ما التهرب الضريبي؟ وما هو موقف الشريعة الإسلامية والقانون منه؟ ويتفرع عن السؤال السابق عدة أسئلة هي:

- 1) ما مفهوم التهرب الضريبي، وما أنواعه وصوره؟
- 2) ما هي أسباب التهرب الضريبي؟
- 3) ما أحكام التهرب الضريبي في الفقه الإسلامي؟
- 4) ما الوسائل الوقائية في الشريعة الإسلامية وقانون ضريبة الدخل العماني؟

أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث فيما يلي:

- 1) بيان مفهوم التهرب الضريبي، وأنواعه وصوره.
- 2) بيان أسباب التهرب الضريبي.

3) عرض أحكام التهرب الضريبي في الفقه الإسلامي.

4) الإشارة إلى الوسائل الوقائية في الشريعة الإسلامية وقانون ضريبة الدخل العماني.

أهمية البحث:

4- لجوء كثير من الدول الإسلامية في عصرنا هذا الى فرض الضرائب لاعتماد اقتصادها في

جزء كبير منه على موارد هذه الضرائب، لا سيما مع الازمات الاقتصادية العالمية التي أثرت

على معظم دول العالم في أيامنا هذه حكومات وشعوبا.

5- بيان مدى مشروعيتها في الشريعة الإسلامية، ومدى اتفاقها مع أحكام الفقه

الإسلامي.

6- بيان حكم التهرب منها بين الفقه الإسلامي وقانون ضريبة الدخل العماني رقم

2009/28 وتعديلاته.

الدراسات السابقة:

بما أن إشكالية البحث الأساسية تكمن في مسألة الضريبة والتهرب منها، فسوف

أذكر بعض الدراسات التي تناولت مسائل الضريبة وحكم التهرب منها من زوايا فقهية

وقانونية ثم أعقب عليها مبيناً وجوه الفرق بينها وبين بحثي المقدم، ومن تلك الدراسات:

1- التهرب الضريبي وأحكامه الفقهية، بحث محكم منشور بمجلة جامعة الشارقة

للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد التاسع 2012م، للباحث: عبد المجيد محمود

الصلاحيين، المدرس بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية.

وقد قسمه إلى مبحث تمهيدي، وأربعة مباحث أخرى، تكلم في المبحث التمهيدي منها عن مفهوم التهرب الضريبي. أما المبحث الأول: فقد خصصه الباحث لبيان حكم فرض الضريبة في الفقه الإسلامي، وتكلم في المبحث الثاني عن حكم التهرب من دفع الضرائب، ثم بين الباحث الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على التهرب الضريبي في المبحث الثالث، وختم المبحث الرابع ببيان الوسائل الوقائية والعلاجية لمكافحة التهرب الضريبي في الشريعة الإسلامية.

2- جريمة التهريب الجمركي "دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحقوق، تخصص: القانون الجزائي من جامعة السلطان قابوس، لسنة 2018م للباحث محمد بن سعيد بن عبد الله الجهوري.

وقد قسم بحثه إلى فصل تمهيدي، وفصلين آخرين، تحدث في الفصل التمهيدي عن النشأة التاريخية لجريمة التهرب الجمركي مبيناً حكمها الشرعي، ثم انتقل الباحث لبيان أنواع الجريمة فقسمها إلى ثلاثة أنواع: الأول من حيث المصلحة المعتدى عليها، والثاني: من حيث الركن المادي للجريمة، أما النوع الثالث: فمن حيث المقدار الذي يتم التهرب منه من الضريبة الجمركية. أما الفصل الأول: فقد فصل فيه الباحث عناصر أركان جريمة التهرب الجمركي مبيناً أثرها في استحقاق العقوبة. أما الفصل الثاني والآخر من البحث فقد خصصه الباحث لبيان طبيعة الدعوى الجمركية، وشروط صحتها وتحريكها، وأثر التقادم في إسقاطها، والعقوبات المترتبة على صحتها وقبولها، ثم توصل الباحث لجملة من النتائج منها: أن جريمة التهرب

الجمركي من أهم الجرائم الاقتصادية بالنظر إلى الأضرار البالغة التي تخلفها على الاقتصاد الوطني، وتأثير ذلك على السياسة المالية للدولة، إضافة إلى المخاطر الأخرى المتعلقة بالجوانب الأمنية، وإضرارها بالمصالح الوطنية الأخرى.

3- التهرب الضريبي دراسة فقهية مقارنة، بحث محكم منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، العدد الرابع، الإصدار الأول، لعام 2020م. للباحث: أحمد بن هلال الشيخ، الأستاذ المشارك بقسم الثقافة الإسلامية، كلية العلوم والآداب - جامعة جدة.

وقد قسمه الباحث إلى ثلاثة مطالب، تكلم في المطلب الأول منها عن حقيقة التهرب الضريبي، وأنواعه، وصوره، أما المطلب الثاني فبين الباحث أسباب التهرب الضريبي وآثاره، أما المطلب الثالث فقد وضع فيه الباحث حكم التهرب الضريبي، وطرق ووسائل مكافحته. وقد توصل الباحث إلى جملة من النتائج منها: أن التهرب الضريبي هو امتناع الممول عن الوفاء بدفع مبلغ الضريبة دون عذر مخالفاً بذلك نصوص القانون، وأن التهرب الضريبي منه ما هو مشروع ومنه ما هو على خلاف ذلك.

التعقيب على الدراسات السابقة

يظهر مما سبق أن الدراستين الأولى والثالثة قد قصرتا بحث الموضوع على الجانب الفقهي البحت، ورغم أهميتهما إلا أنهما لم يتعرضا لبيان وجه نظر المذهب الإباضي في المسألة، ومعلوم أن التراث الإباضي زاخر بالأحكام الشرعية المتعلقة بموضوع علاقة الحاكم بالمحكوم، وما

يتعلق بالجانب المالي بينهما، لذلك جاء هذا البحث المتواضع ليضيف على الدراسات السابقة في الجانب الفقهي رأي المدرسة الفقهية الإباضية إلى جانب المدارس الأخرى.

أما الدراسة الثانية فهي دراسة قانونية بحتة، وهي وإن تناولت الموضوع من الجانب القانوني، إلا أن قانون ضريبة الدخل قد تم تعديل الكثير من مواده بموجب المرسوم السلطاني رقم 2020/118م، مما يقتضي وجود دراسة مقارنة لأحكام الشريعة الإسلامية مع القانون العماني مراعيًا في ذلك التعديلات القانونية الجديدة، وهذا ما يسعى الباحث لإضافته إن شاء الله تعالى.

منهج البحث:

تقتضي طبيعة البحث اتباع عدة مناهج على النحو الآتي:

1- المنهج الوصفي: ويظهر ذلك من خلال استعراض التعريفات المتعلقة بمصطلحات البحث من كتب التراث والقانون العماني.

2- المنهج التحليلي: ويتضح من خلال تحليل نصوص الفقهاء ومواد القانون، واستنباط الأحكام الفقهية المتعلقة بموضوع التهرب الضريبي.

3- المنهج المقارن: وذلك بمقارنة أقوال الفقهاء في المسائل الشرعية المتعلقة بالموضوع من أجل إظهار الفقه الإباضي في تناول مسائله وأحكامه، كذلك يظهر المنهج المقارن من خلال عقد المقارنات بين الفقه والقانون في مسائل الموضوع وأحكامه.

خطة البحث:

قسمت بحثي إلى فصلين لكل فصل مباحث على التفصيل الآتي:

الفصل الأول: مفهوم التهرب الضريبي، وأنواعه وأحكامه وأسبابه

المبحث الأول: مفهوم التهرب الضريبي وأنواعه وصوره.

المبحث الثاني: أسباب التهرب الضريبي.

المبحث الثالث: أحكام التهرب الضريبي في الفقه الإسلامي.

الفصل الثاني: وسائل مكافحة التهرب الضريبي في الشريعة وقانون ضريبة الدخل

العماني

المبحث الأول: وسائل مكافحة التهرب الضريبي في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: وسائل مكافحة التهرب الضريبي في قانون ضريبة الدخل العماني.

وفي النهاية أسأل الله العظيم رب العرش العظيم، أن يتقبل عملنا، إنه نعم المولى

ونعم النصير، كما نسأله أن يكون مقصدنا وجهه الكريم، والله نسأله السلامة في الدارين،

والحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول: مفهوم التهرب الضريبي، وأنواعه

وأحكامه وأسبابه

يتناول الفصل الأول مفهوم التهرب الضريبي وأنواعه

وأحكامه وأسبابه، وذلك من خلال المباحث الآتية.

المبحث الأول: مفهوم التهرب الضريبي وأنواعه وصوره.

المبحث الثاني: أسباب التهرب الضريبي.

المبحث الثالث: أحكام التهرب الضريبي في الفقه

الإسلامي.

المبحث الأول: مفهوم التهرب الضريبي وأنواعه وصوره

في هذا المبحث يستعرض الباحث مفهوم التهرب الضريبي وأنواعه وصوره.

المطلب الأول: مفهوم التهرب الضريبي:

أولاً: تعريف التهرب والضريبة لغة:

التهرب الضريبي مركب إضافي يشتمل على كلمتين: التهرب والضريبة، ولمعرفة ذلك

لابد من فهم المعنى اللغوي لكلمتي (التهرب، الضريبة):

التهرب لغة: مصدر هرب، والهرب: الفرار، وقد هرب وهربه غيره تهريباً¹. وأهرب

جد في الفرار مذعوراً². وهرب من المسؤولية: تنصل منها، وتملص منها³، يقول الباحث أن

التهرب هو: التنصل والفرار.

الضريبة: يدور الجذر اللغوي لهذه الكلمة "الضريبة" حول مادة "ضرب"، ويدور

حولها الاطلاقات التالية:

الضرب بمعنى الجلد فيقال: ضربته بالعصا أو بالسوط أي جلده به⁴، ومنها قوله

1 الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المتوفى: 393هـ، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ، 1987م، ج1، ص237.

2 الرازي، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن محمد، مختصر الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1986م ج1، ص289.

3 ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي، المتوفى: 711هـ، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ج1، ص783، عمر، الدكتور احمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 1429-2008م، ج3، ص2340.

4 ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، مادة ضرب، الفيروز ابادي، القاموس المحيط، مادة ضرب.

تعالى: (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا) (سورة النساء الآية رقم 34). والضرب هنا بمعنى الجلد اليسير كالسواك، او العود الخفيف او نحوه.

يطلق الضرب ويراد به صنع النقود " السكة" فيقال: ضرب الامير الدراهم او الدنانير، أي صنعها وسكها¹.

- يراد به السفر، حيث يقال الضرب ليراد به السفر ومنه الضرب في الارض²، ومن ذلك قوله تعالى: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا) (سورة النساء الآية رقم 101).
- ماء الفحل فيقال ضراب الفحل؛ أي ماؤه، او نزوه على الانثى، ومن ذلك ما ورد في الحديث ان النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ضراب الفحل³، والمراد هنا ثمنه، حيث نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ان يتقاضى عن ضراب الفحل مال لجهالته والغرر الذي يحصل به، اذ قد يحصل الضراب ولا يحصل الحمل.
- الفرض والإلزام: حيث يقال ضرب عليه مبلغا من المال، أي فرضه عليه والزمه به.

1 الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، مادة ضرب، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثانية، 1401هـ 1982م، الزبيدي، أحمد بن مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، مادة ضرب، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة ضرب، دار الفكر، 1979م.

2 ابن كثير، إسماعيل بن كثير الدمشقي، تفسير ابن كثير، دار الأندلس، بيروت، ج2، ص392، البغوي، معالم التنزيل، ج27، ص36.

3 العيني، أبو أحمد بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ج18، ص312.

- التحديد والتقدير، فيقال ضرب فلان لفلان اجلا وموعدا، أي حدده له وقدره.
 - الوضع والاقامة، حيث يعبر بالضرب عن الوضع والاقامة¹، ومن ذلك قوله تعالى: (فَضْرَبَ بَيْنَهُمُ بُسُورًا لَّهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ) (سورة الحديد رقم الآية 13).
- هذه أبرز إطلاقات المفهوم اللغوي لمادة "ضرب".

والضريبة: مؤنث الضريب، ثم بعد أن رمز الى المعنى الجديد لها قال: هو ما يفرض على الملك والعمل، والدخل للدولة، وتختلف باختلاف القوانين والاحوال وجمعها ضرائب².

"الضريبة: مَا يُؤَدِّي الْعَبْدُ إِلَى سَيِّدِهِ مِنَ الْخَرَجِ الْمَقَرَّرِ عَلَيْهِ؛ وَهِيَ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ، وَتُجْمَعُ عَلَى ضَرَائِبَ. وَمِنْهُ حَدِيثُ الْإِمَاءِ اللَّائِي كَانَ عَلَيْهِنَ لِمَوَالِيَهُنَّ ضَرَائِبُ. يُقَالُ: كَمْ ضَرِيئُهُ عَبْدُكَ فِي كُلِّ شَهْرٍ؟ وَالضَّرَائِبُ: ضَرَائِبُ الْأَرْضَيْنِ، وَهِيَ وَظَائِفُ الْخَرَاجِ عَلَيْهَا. وَضَرَبَ عَلَى الْعَبْدِ الْإِثَاوَةَ ضَرِبًا: أَوْجَبَهَا عَلَيْهِ بِالتَّأْجِيلِ. وَالْإِسْمُ: الضَّرِيئَةُ"³. فالضريبة: ما يؤديه الناس من مال ونحوه الى الجهة المعينة. فالتهرب الضريبي: فرار الناس، وتنصلهم عن مال يدفعوه.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للضريبة:

عرف المصنفون في المالية العامة، وكذلك مصنفو القانون المالي، وفقهاء الشريعة الضريبة بعدة تعريفات متقاربة، منها:

عرفها نائل عوامله بأنها: "التزام مالي يفرضه القانون لصالح الدولة على الناس تبعا

1 الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل آي القرآن، تحقيق محمود محمد شاكر، دار المعارف، مصر، ج23، ص180.

2 المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ج1، ص577، ط3، مطابع الدار الهندسية، 1985م.

3 ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص550، فصل الضرب، الناشر: دار صادر — بيروت الطبعة: الثالثة ١٤١٤ هـ.

لمقدرتهم المالية، وتصرف حصيلتها في النفقات العامة وتحقيق أهداف للدولة اقتصادية أو اجتماعية"¹.

وعرفها قطب إبراهيم بأنها: "فريضة مالية نقدية تفرضها الدولة جبرا على الأفراد كل على قدر طاقته بما لها من حقوق السيادة، ويدفعونها دون مقابل بقصد النفقات العامة"².

وعرفها الشيخ ماجد الكندي بأنها: "استقطاع مالي جبري بلا مقابل لإشباع حاجة العامة"³.

وعرفها عبد القدسم زلوم بأنها: "هي الأموال التي أوجبها الله على المسلمين، للقيام بالإنفاق على الحاجات والجهات المفروضة عليهم في حالة عدم وجود مال في بيت مال المسلمين للإنفاق عليها"⁴.

وعبد السلام العبادي عرفها: "فريضة الزامية يلتزم الفرد بأدائها إلى الدولة تبعا لمقدرته على النفع بغض النظر إلى المنافع التي تعود عليه من وراء الخدمات التي تؤديها السلطات العامة، وتستخدم حصيلتها في تغطية النفقات العامة، فهي ذلك الجزء الذي تستولي عليه الدولة بما لها من حق السيادة من دخول الافراد واموالهم، باعتباره نصيب كل منهم في الأعباء العامة"⁵.

1 عوامل، نائل، الإدارة المالية العامة في النظرية والتطبيق، دار الفرقان، ط1، ص228، 1987م.

2 قطب، ابراهيم محمد، النظم المالية في الإسلام، ط4، ص31، الهيئة المصرية للكتاب، 1996م.

3 الكندي، ماجد بن محمد، الوجيز في فقه المعاملات المالية عند الاباضية، ط1، 2013م، ص238.

4 زلوم، عبد القدسم، الاموال في دولة الخلافة، 1983م، ط1، بيروت، دار العلم للملايين، ص135.

5 العبادي، عبد السلام، الملكية في الشريعة الاسلامية، ط2، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص339.

وعرفها محمد نعيم ياسين بأنها: "التزام مالي يفرضه القانون لصالح الدولة على الناس تبعاً لمقدرتهم المالية، تصرف حصيلتها في النفقات العامة، وتحقيق أهداف للدولة اقتصادية او اجتماعية"¹.

ويستنبط من رأي الامام الجويني في الضرائب تعريف آخر، وهو: أموال يوظفها الإمام على الغلات والثمرات أو ضروب الزوائد قائمة بالمتن الراتبه وحاجات الدولة يسهل احتمالها ويحمي بها دولة الإسلام واهله، وقد استخرج هذا التعريف من قوله: "لابد من توظيف أموال يراها الإمام قائمة بالمتن الراتبه، أو مداينة لها، وإذا وظف الإمام على الغلات والثمرات، أو ضروب الزوائد والفوائد من الجهات يسرا من كثير، سهل احتماله ووقي به أهل الإسلام وماله، واستظهر رجاله، وانتظمت قواعد الملك واحواله."²

ومن خلال ما سبق من التعريفات يظهر أن التهرب الضريبي هو: "التخلص من الالتزام بدفع الضريبة"، وهذا التعريف غير مانع حيث دخل فيه التهرب المشروع والتجنب الضريبي³.

وعرفه آخر فقال: وسيلة من وسائل التخلص من دفع الضريبة يلجأ إليها الممول من أجل إبعاد عبء ضريبي يفترض وقوعه على عاتقه⁴.

1 ياسين، محمد نعيم، قضايا زكوية معاصرة، دار النفائس، عمان، ط1، 2018م، ص202.

2 الجويني، عبدالله، غياث الامم في التياث الظلم، الاسكندرية، منشورات دار الدعوة، ص208.

3 خليل، معوض السيد محمد خليل، السياسة الضريبية وجذب رؤوس الاموال الاجنبية في مصر، دار النهضة العربية، 2014، ص279.

4 المصدر السابق

وذهب آخر الى أنه: محاولة الممول عدم دفع الضريبة بإخفاء بعض المعلومات كليا او جزئيا واستعمال طرق احتيالية أو غش في أي مرحلة من مراحل تقدير الضريبة سواء عند الربط أو عند التحصيل¹.

وعرف أيضا بأنه تخلص المكلف من ادائها والفرار منها ومحاولة ذلك، وعدم الالتزام القانوني بأدائها²، فالمراد هو عدم دفعها والفرار من ذلك بشتى الوسائل³.

وختاماً يمكن للباحث أن يعرف التهرب الضريبي بأنه: "تنصل المكلف من أداء الضريبة المفروضة عليه من قبل المشرع، سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة، وذلك عن طريق الوسائل التي يتبعها المتنصل ومخالفته للقانون بشتى الوسائل".

المطلب الثاني: أنواع التهرب الضريبي

لقد قسم الفقهاء التهرب الضريبي من حيث مدى مخالفة القانون الى قسمين، فأما أن يكون تهرباً مشروعاً والذي يطلق عليه (تجنب الضريبة)، وأما أن يكون غير مشروع يتخذ صورة الغش في الضريبة، وفيما يتعلق بمدى التخلص من الضريبة فيكون إما تهرب كلي أو تهرب جزئي ولتوضيح كلا القسمين سنتناولها بالتفصيل وهما كالآتي:

أولاً: التهرب المشروع:

إن الفارق بين التهرب المشروع أو ما يعرف ب (التجنب الضريبي)، والتهرب غير

1 ناصر، زين العابدين، علم المالية العامة ونظام الضريبة المصري، دار النهضة العربية القاهرة، 1974م، ص 347.

2 الشيخ، أحمد بن هلال، التهرب الضريبي دراهه فقهية مقارنة، مجلة كليات الدراسات الإسلامية والعربية بكفر الشيخ، العدد الرابع، الاصدار الاول، 2020م، ص 487.

3 المصدر السابق، ص 247-248.

المشروع هو مخالفة أحكام القانون الضريبي أو عدم مخالفتها، إذ أن هذا التهرب لا يترتب عليه مخالفة لأحكام قوانين الضرائب، ويكون ذلك عادة باستغلال ما قد يوجد من ثغرات أو نقص في أحكام القانون الضريبي، مما قد يعفي المكلف من الضريبة، أو أن الشخص المكلف يمتنع عن القيام بأي عمل مادي أو قانوني يجعل الضريبة مستحقة عليه، وقد يكون التهرب الضريبي مقصودا من قبل المشرع الضريبي، يريد بها أن يحقق أهدافا، سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية وهي ما تسمى في القانون العمالي للضريبة ب (الإعفاءات الضريبة)، كإعفاء اصحاب الدخل المحدود من دفع رسوم، ومعنا في سلطنة عمان الذين يستلمون رواتب من التنمية الاجتماعية يعفون من رسوم بعض الخدمات، مثل رسوم اصدار ملكية عقار، أو بعض الجوانب الخدمية، وقد لا يكون مقصودا من قبل المشرع، وإنما باتخاذ المكلف موقفا سلبيا بالامتناع عن مزاولة نشاطه عند وصول دخله مستوى يجعله خاضعا للضريبة خصوصا عندما تكون أسعار الضرائب السائدة في البلد مرتفعة، أو أن الفائدة التي تعود على المكلف بصورة خدمات أقل من مقدار مبلغ الضريبة التي يدفعها الى السلطة المالية¹.

ثانياً: التهرب غير المشروع:

التهرب غير المشروع هو ما يقوم به المكلف من أعمال تخالف أحكام القانون الضريبي، التي ترتب عليه التزامات قانونية، إذ الواجب على كل مكلف أن يؤدي واجباته التي عليه تجاه المشرع أو الحكومة، إلا أن الملاحظ محاولة المكلفين أحيانا بالتهرب من أداء تلك

1 المرصفاوي، حسن صادق، التجريم في تشريعات الضرائب، ط1، دار المعارف، 1963م، الإسكندرية، مصر، ص54.

الالتزامات المالية متبعين في ذلك وسائل الغش والاحتيال المخالفة لقانون الضريبة، وبسبب هذا الغش والاحتيال ضياع المال العام للدولة في اقتضاء دين الضريبة المفروضة عليهم.

إن هذا التهرب ينتج عنه أو تترتب عليه آثار سلبية على الدولة من الإيرادات المالية الأمر الذي ينعكس سلباً على مستوى الخدمات التي تقدمها المرافق العامة للدولة، علاوة على الآثار النفسية التي يخلفها مثل هذا التصرف غير المشروع بالنسبة للمكلف الذي لا يتهرب، أو لا يتمكن من التهرب من أداء ما عليه من ضريبة في ذمته لصالح الدولة؛ لأن الضريبة تصبح غير عادلة؛ لأن البعض يتحمل ما عليه من ضريبة والمفروضة عليه قانوناً بينما الآخر يتهرب من أدائها¹.

ومن أمثلة هذا النوع قد يقع إخفاء نشاط معين من الأنشطة التي يزاولها المكلف، كحال المكلف الذي يقدم الإقرار الضريبي السنوي، والذي يتضمن معلومات أو بيانات غير حقيقية، أو كاذبة، لا تمثل حقيقة أرباحه التي حققها خلال تلك السنة المالية، أو قيام المكلف الذي يمسك الدفاتر، لا يمسك دفاتر منتظمة تجسد حقيقة نشاطه، وبالتالي يكون حصته من الضريبة أقل من حقيقة إيراداته، وقد يقع التهرب غير المشروع من خلال التلاعب بالحسابات التي يمسكها المكلف، أو عدم مسكه للدفاتر التجارية طبقاً للأصول المحاسبية كتسجيل المكلف سلع غير داخله في الضريبة، أو تسجيل قيود بدون وجود مستندات رسمية

1 صالح، نائل عبد الرحمن، ضريبة الدخل أحكامها والجرائم الواقعة عليها، ط1، عمان، الأردن، 1986م، ص56 وما بعدها.

تثبت صحة تلك القيود¹، ومما لاحظته الباحث قيام بعض الشركات بعمل حسابين للمحاسبة، الأول للزبون وفيه الضريبة، والثاني للحكومة ويسجل أقل سعر بينما هو أخذ من العميل أو الزبون أكثر من ذلك السعر.

إن التهرب غير المشروع قد يكون تهرباً كلياً من أداء كامل الضريبة، أو قد يكون تهرباً جزئياً من أداء جزء من مبلغ الضريبة²، وهذا ما سيذكره الباحث خلال النقطتين الآتيتين:

ثالثاً: التهرب الكلي:

يتحقق هذا النوع من التهرب، عند التخلص المكلف من أداء مبلغ الضريبة كله، أي إذا استطاع الشخص المكلف بوسائله الاحتمالية ان يضع على الخزينة العامة كل ضريبة مستحقة على نوع معين من النشاط او فقدان لنوع معين كامل من انواع الضريبة المفروضة عليه، كتخلص المكلف من دفع ضريبة الدخل المستحق عليه، او ضريبة العقار كلها بغض النظر عن مقدار الضريبة المستحقة عليه، ويترتب على هذا النوع من التهرب الضريبي اثاراً سلبية خطيرة، تتمثل بفقدان الخزينة العامة للدولة للإيرادات المتأتية من خلال الضرائب وقد تكون مبالغ طائلة، كما الحال في بعض الشركات الكبيرة، مثل التجار الذين يبيعون ويشتررون السيارات دون نقل ملكيتها لهم ثم لا يتم تسجيلها بأسمائهم وكله هذا بغية التخلص من

1 الجعفري، هشام، مبادئ المالية العامة والتشريع المالي، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، 1968م، ص227.

2 صبار، معتز علي، التهرب الضريبي في العراق وطرق معالجته، مجلة القادسية للعلوم السياسية، ص17، العدد الثاني، المجلد الثاني، كانون الاول 2009م.

الضريبة المفروضة على الارباح المتحققة من جراء البيع والشراء والتهرب هنا يكون كلياً من دفع الضريبة؛ وذلك لعدم ادخال هؤلاء التجار في حظيرة الضريبة العامة على الدخل علماً ان الارباح التي يحققها هؤلاء قد تكون ارباحاً كبيرة¹.

رابعاً: التهرب الجزئي:

في هذا النوع من التهرب يحاول المكلف المتهرب التخلص من جزء من مبلغ الضريبة المفروضة عليه، لا كله كما هو الحال في النوع التهرب الكلي، وذلك من خلال اخفاء جزء من نشاطه، مثال ذلك قيام المكلف بإخفاء جانب من مبيعاته او تسجيلها بأسعار تقل عن سعر البيع الحقيقي، وخلاصة الكلام ان التهرب الجزئي يعني التخلص المكلف من اداء جزء من مبلغ الضريبة المستحقة بذمته باتباع احدى وسائل الغش والاحتيال التي تشكل مخالفة لأحكام القانون الضريبي والتي يرصد لها المشرع العماني كما في المادة (185)².

المطلب الثالث: صور التهرب الضريبي³

الحقيقة ان صور ووسائل التهرب من دفع الضرائب عديدة ومتنوعة، ولا يمكن ان تقع تحت حصر، فذكاء المتهربين وتفننهم دائماً في ابتكار اساليب جديدة للغش والخداع لا تقف عند حد.

1 صبار، التهرب الضريبي في العراق وطرق معالجته، مرجع سابق، ص 17.

2 الباب السابع، الجزاءات والعقوبات، الفصل الاول، الجزاءات الإدارية، مرسوم سلطاني رقم (28/2009)، بإصدار قانون ضريبة الدخل، مادة رقم 185.

3 الشيخ، احمد بن هلال، التهرب الضريبي دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، العدد الرابع، الاصدار الاول، لعام 2020م.

وعادة ما يحدث التهرب الضريبي بصفة خاصة في مرحلة تحديد الوعاء الضريبي¹، وهو المنبع الذي تغترف منه الدولة مؤونتها بواسطة الضرائب²، كأن يقوم الممول بإخفاء جزء كبير من المادة الخاضعة للضريبة عن الجهة التي تعمل على جباية الضريبة ومعنا في سلطنة عمان يسمى جهاز الضرائب، او يقوم بتقدير امواله الخاضعة للضريبة بأقل من قيمتها الحقيقية، كما ان التهرب قد يتم ايضا عند تحصيل الضريبة حتى لا تتمكن الامانة العامة من استيفاء حق الدولة.

وتختلف صور التهرب الضريبي باختلاف نوع الضريبة على النحو التالي³:

أولاً: بالنسبة لصور التهرب من الضريبة على الارباح التجارية والصناعية:

نجد منها عدم امساك الممول للدفاتر أصلاً، أو امساكه لها ولكن يمتنع عن تقديمها، كذلك إنشاء أنواع متعددة من الدفاتر يمثل بعضها المركز المالي الحقيقي للمنشأة، ويقوم الممول بإخفائها وتقديم دفاتر أخرى لا تعبر عن حقيقة المركز المالي للمنشأة، وتقدير التكاليف الواجبة الخصم من وعاء الضريبة بصورة مبالغ فيها، وإخفاء بعض أوجه النشاط وعدم تضمينها في الاقرار، كذلك عدم ممارسة النشاط في مراكز أعمال محدد مثل أعمال السمسرة والمقاولات وتحويل الممول لأمواله الضامنة للوفاء بالضرائب المفروضة عليه إلى الخارج، وإدخال شركاء صوريين لتفتيت الأرباح، وتقسيم الشركة إلى عدة شركات فرعية

1 الوعاء الضريبي: هو العنصر الذي يخضع لها، ويسميه بعضهم المصدر، وبعضهم المطرح.

2 المزيبي، أحمد، الزكاة والضرائب في الكويت، ط1، الكويت ذات السلاسل، ص122.

3 عمارة، رانيا محمود، المالية العامة الايرادات العامة، ص180-181، ط1، مركز الدراسات العربية مصر، 2015م.

بهدف التهرب من الضريبة.

ثانياً: بالنسبة للضريبة على المرتبات والأجور:

فيمكن التهرب الضريبي عن طريق إسقاط اسم عامل أو أكثر يكون إيراده خاضعاً للضريبة، وتكييف إيراد العامل تكييفاً خاطئاً لإعفائه من الضرائب مثل استمرار عامل في وظيفته لبلوغه سن التقاعد، واعتبار ما يتقاضاه من مرتب أو أجر من قبيل التقاعد، وأخيراً إسقاط بعض الإيرادات والمكافآت والمزايا العينية والمادية من حساب الضريبة.

ثالثاً: بالنسبة للضريبة على أرباح المهن غير التجارية:

فالتهرب يحدث عندما تقيد الأتعاب بأقل من قيمتها، أو عدم إعطاء إيصالات بجميع المبالغ المحصلة، تضخيم المصروفات وذلك بإضافة مصروفات وهمية، أو مصروفات مبالغ فيها مؤيدة بمستندات غير حقيقية، وأخيراً إسقاط بعض الإيرادات من أنشطة أخرى.

رابعاً: بالنسبة للضريبة على إيرادات الثروة العقارية:

فالتهرب يحدث عن طريق تفتيت الملكية بتوزيعها على أبناء الممول بقصد الدخول في حدود الإعفاء، وعدم الإبلاغ عن المباني والتلاعب في قيمتها الإيجارية.

المبحث الثاني: أسباب التهرب الضريبي

التهرب الضريبي أسبابه عديدة منها تعود الى دوافع ذاتية، ودوافع نفسية وسلوكية، ودوافع أخلاقية، ودوافع اقتصادية، دوافع تشريعية، دوافع فنية وإدارية، دوافع سياسية، ودوافع ثقافية.

المطلب الأول: الاسباب النفسية والسلوكية.

فطر الله سبحانه وتعالى الانسان على حب المال، وحب اكتنازه، والتفاني في جمعه، وهذا واضح في قول الله تعالى: (وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا) (سورة الفجر الآية رقم 20)، وهذا ما قرره القرآن وقرره في موضع اخر من كتابه تعالى حيث قال: (وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ) (سورة العاديات الآية رقم 8)، ثم اشار الى ظاهرة اكتناز المال التي يتورط فيها كثير من الناس، حيث قال الله سبحانه وتعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) (سورة التوبة الآية رقم 34)، وكذلك المصدر الثاني من التشريع الاسلامي تعرضت لهذه الفطرة وضربت لها مثالا، فهذا يصور لنا حال الانسان على حب المال وحب الاستزادة، ولو كان يملك وادي من ذهب لطلب اخر¹.

حب المال وهذه النزعة متأصلة في بني الانسان، كان لها الاثر البارز في تهرب الناس من دفع الضرائب التي عليهم الى الجهة المسؤولة، او خزينة الدولة، فالتقود تمثل للفرد وسيلة

1 أخرجه مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، كتاب الزكاة، باب (لو أن لابن ادم واديين لا يبغي ثالثا)، ج2، ص725، برقم 1048، من حديث أنس بن مالك، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ أَنَّ لَابْنَ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ، وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابَ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

من الوسائل التي يستخدمها في المبادلة؛ للحصول على ما يشبع حاجاته ورغباته، فلهذا تجده يخزن النقود ويقاوم عادة اي اجراء او سلوك قد ينقص ماله وقد يحرمه من هذا الدخل او الثروة.

وهناك عدة عوامل تعزز شعور المكلف بالعبء الضريبي، وهذا العبء له دور بارز في تعزيز العوامل النفسية، وهناك عدة اسباب لذلك:

● تفاوت المكلفين في إدراك مفهوم الضريبة، ودورها وغرضها، وكيفية إنفاق حصيلتها، باختلاف القدرات الثقافية للأفراد¹.

● مبالغة المشرع في بعض الدول في فرض ضرائب قد لا تتناسب مع مقدرة المكلف ومقدار ما يحصل عليه من خدمات، لذلك يشعر المكلف بالعبء النفسي لتلك الضريبة ويحاول التهرب منها بأي شكل من الاشكال².

● كانت الضرائب تأخذ جبرا من الرعية وقهرا، لتذهب الى خزانة الحاكم التي لا تنفصل عن خانة الدولة، وكان للحاكم ان يتصرف فيها بكل انواع التصرف، فكانت الضرائب جزءاً من الاموال التي تؤخذ قهرا من الرعية لتحقيق الترف والنعيم للحاكم وحاشيته، دون مردود يذكر للمجتمع، فهذا الميراث السلبي للضرائب لا يمكن اغفاله، وهذا التراث السلبي ترك اثارا في نفس الناس، ولدت عندهم رغبة في التمرد بالتهرب والاحتيايل على الضريبة، ولعل بعض الممارسات لبعض الدول في العصر الحديث قد عززت هذه الصورة لديهم، حتى ساد

1 الخنة، سلطان فهد، الاحكام الفقهية للتهرب الضريبي، مجلة كلية الدراسات الاسلامية، العدد 35، ص 1897.

2 نفس المصدر السابق.

الاعتقاد لدى كثير من الناس ان التهرب الضريبي ليس سرقة او حتى جريمة، بل هو نوع ذكاء ولباقة، يتمتع به بعض الناس¹.

المطلب الثاني: الاسباب الأخلاقية:

للأخلاق دور بارز في سلوك الافراد، فكلما زاد وقع القيم الاخلاقية في المجتمع شاعت الفضيلة وقلت الجرائم، والعكس صحيح ، فاختفاء القيم الاخلاقية يتسبب في شيوع الرذائل وانتشار الجرائم، وإذا كان التهرب الضريبي يعد جريمة في نظر القانون والشرع فلاشك ان علاقة وثيقة تربط بينه وبين النظام الاخلاقي في المجتمع الانساني؛ حيث يندر وقوع هذا العمل او التصرف في المجتمعات التي تعرف حق الله وحق المجتمع في الاموال – كالمجتمعات الاسلامية – ومن ثم تقدم طائفة حق المجتمع في هذا المال، بخلاف المجتمعات التي تسود فيها الانانية، وتسيطر عليها المصلحة الفردية بفعل الفساد الاخلاقي، مما يترتب عليها ازمات اقتصادية عامة ذاقت معها الاغلبية العظمى في المجتمعات الغربية وخاصة المجتمعات التي تسيطر عليها الرأسمالية، ويلات الفقر والجوع والتشرد والبطالة².

المطلب الثالث: الاسباب الاقتصادية.

يتأثر النظام الضريبي بالحالة الاقتصادية للدولة عموماً، فنحن لم نشعر بالضريبة سابقاً قبل جائحة كورونا التي حلت بكل بلدان العالم، ولما حلت الجائحة على بلدنا الحبيبة

1 الصابوني، جميل، التهرب الضريبي، الموسوعة العربية، المجلد الرابع، ص450.

2 الشاذلي، حسن، الاقتصاد الاسلامي، دار الكتاب الجامعي، ط2، 2006، ص135، الصدر، محمد باقر، اقتصادنا، دار التعارف، بيروت، ص262.

— سلطنة عمان- وقل قيمة النفط وتأثر البلاد حالها حال اي دولة شعرنا بذلك،

فالتهرب الضريبي يختلف وجودا وعدما وتقلصا وانكماشاً بحسب النشاط الاقتصادي للمكلف.

اما على مستوى تأثر الضريبة بحالة الدولة الاقتصادية، فمن الواضح انه في حالة الرخاء الاقتصادي للدولة، تتحسن الاوضاع الاقتصادية للمكلفين بها فلا يشعرون بثقل العبء الضريبي فتقل عمليات التهرب من الضريبة، بخلاف الوضع في حالة الكساد الاقتصادي حين تضعف المراكز المالية للأفراد فتزيد التهرب من الضريبة، خاصة إذا قامت الدولة بفرض الضرائب، في سبيل مواجهة احتياجاتها النقدية، مما يزيد العبء الضريبي على المكلفين¹، فتزيد نسبة التهرب الضريبي.

ذكر الباحث في الفقرة السابقة، تأثر الضريبة حال تأثر الدولة، وذكر أن التهرب الضريبي يختلف وجودا وعدما وتقلصا وانكماشاً بحسب النشاط الاقتصادي للمكلف.

اما على مستوى النشاط الاقتصادي وعلاقته بالتهرب الضريبي، ان معدل التهرب الضريبي يقل في المجتمعات التي تشجع فيها المهن ذات الاجر، وبالعكس كلما كانت المهن الحرة هي الاكثر شيوعا في مجتمع ما، فإن التهرب الضريبي ينتشر ويزداد، ففي حالة الاجور الدولة تعرف البيانات الخاصة بأجور المكلفين، ويسهل الحصول عليها، اما في الحالة الثانية،

1 الصابوني، جميل، التهرب الضريبي، مرجع سابق، ص450، المجلد الرابع، فلاح، محمد، الغش الجبائي وتأثيره على دور الجباية في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، الجزائر، 1997م، ص37، لويزة، لدو، حياة، قاري، الغش الضريبي واليات مكافحته، معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2011م، ص36.

فإن مصدر هذه المعلومات هو المكلف نفسه، وقد يدفعه حرصه على تقليل العبء الضريبي أو تفاديه أو اصطناع بيانات ومعلومات عن مركزه المالي، تمكنه من تخفيف العبء الضريبي، ففي الحالة يسهل استقطاع الضريبة من الاجر، بخلاف الامر في حالة المهن الحرة التي لا يمكن معها استخدام هذا الاجراء¹.

المطلب الرابع: الاسباب التشريعية.

كذلك للقوانين والتشريعات الضريبية أثر كبير على ظاهرة التهرب الضريبي، فمثلا تقل عملية التهرب الضريبي في الضرائب غير المباشرة، كالضرائب على الاستهلاك، عنها في الضرائب المباشرة، كالضرائب على الدخل؛ ففي الاولى تحقق بمناسبة القيام بتصرف معين خاضع للرقابة من الجهة المختصة، كالشراء أو العبور من الحدود، من دون الاعتماد على إقرارات المكلف، بعكس الثانية التي تحقق وترتبط بناءً على إقرارات المكلف، قد تخضع للتلاعب الهادف لتلافي العبء الضريبي.

وقد توجد نوافذ في التنظيم الوضعي للضرائب بعض اوجه من القصور تتيح الفرصة

امام المكلفين لاغتنامها، والتهرب من دفع الضريبة، ومن هذه الالوجه:

- مشكلة تعقد التشريعات وتعارضها، وعدم وضوحها خاصة فيما يتعلق بنظام الاعفاءات الضريبية، و ما تملكه الجهة المسؤولة من سلطة تقديرية في ذلك، وتعدد طرق تقدير الضريبة

1 نعوش، صباح، الضرائب في الدول العربية، ط1، 1987م، ص117، يونس، ميلاد، مبادئ المالية العامة، منصور ميلاد يونس، ص182، جامع الفاتح ليبيا، 2004م.

وما تمارسه الادارة من تجاوزات مما يدفع الافراد الى التهرب الضريبي¹.

• عدم انضباط اللغة، مما يفتح الطريق امام الافراد للتأويل الذي ينتهي إما بهروب المكلف

او حصول النزاع بينهما، حتى تفقد الحصيلة الضريبية اهميتها وجدواها².

• مشكلة عدم استيعاب النص التشريعي لجميع الحالات³، فمثلا في تعريف الضريبة بعض

التشريعات تقوم بحصر الحالات التي تشكل التهرب الضريبي في عشر حالات فقط، بينها

مفهومه يتسع لأكثر من هذه الحالات، وهذا التقييد خاطئ، قد يمنح المكلف فرصا كثيرة

للتهرب دون أدنى مساءلة قانونية تترتب عليهم.

• مشكلة تعاقب تعديلات النص التشريعي⁴، حيث يثير تلاحق تعديل او تغير القوانين

اضطرابا في حقل الحقوق والالتزامات، ينشأ منه تغيير في المراكز القانونية للممولين إذا تضمن

التشريع الجديد فرض ضرائب جديدة، وكذلك صعوبة تكييف العاملين في الجهة المسؤولة عن

جبي الضريبة مع التشريعات الجديدة قد تؤدي الى سوء التطبيق، مما يعقد المشكلة يزيد فرصة

التهرب الضريبة.

• ضعف وقصور العقوبات المفروضة على المتهرب من الضريبة، وذلك عندما يقارن المكلف

بدفع الضريبة بين درجات المخاطرة - خاصة إذا كانت العقوبات مالية - يجد ان العقوبة في

حالة التهرب من الضريبة اقل بكثير من دفع الضريبة او الواجب الضريبي، مما يساعده على

1 ميلاد، منصور، مبادئ المالية العامة، ص183.

2 الصابوني، جميل، التهرب الضريبي، ص450، المجلد الرابع، الموسوعة العربية.

3 نفس المصدر السابق ونفس الصفحة.

4 ميلاد، منصور، مبادئ المالية العامة، ص183، فلاح، محمد، الغش الجبائي، ص: 38.

التهرب الضريبي¹.

المطلب الخامس: الأسباب الفنية والإدارية:

توجد مجموعة من العيوب الإدارية والفنية، تسهم على نحو بارز في انتشار ظاهرة التهرب الضريبي وغيرها من الظواهر المخلة بالوضع الضريبي والمالي في الدولة، وخاصة الدول النامية، ومن أبرز هذه العيوب:

- تعقد اجراءات تقدير الضريبة وربطها وتحصيلها، مما يولد روح الكراهية لدى الافراد ويدفعهم للتهرب من اداء الضريبة².
- افتقاد الكوادر الادارية للكفاءة اللازمة خاصة في مجال المحاسبة الضريبية والتفتيش الضريبي، والاثار الناتج عن هذا خلل كبير في الاداء، ومن ثم ضياع حقوق الدولة، وتهرب المكلفين من اداء الضريبة³.
- انخفاض مستوى التكوين الاخلاقي والمهني لدى الجهة المسؤولة او موظفي الادارات الضريبية وافتقارهم للنزاهة المطلوبة مما يساعد على انتشار الرشوة، فيؤدي الى ضياع حصيلة كبيرة على الخزانة العامة، ويزداد هذا المجال إذا كانت الرواتب متدنية⁴.
- غياب التقنية اللازمة والوسائل الالكترونية التي تساعد الادارة على رفع مستوى خدماتها،

1 ناصر، مراد، الغش والتهرب الضريبي، دار قرطبة، 2004م، ص11 وما بعدها.

2 ناصر، مراد، الغش الضريبي واليات مكافحته، ص39، ميلاد، منصور، مبادئ المالية العامة، ص183.

3 ميلاد، منصور، مبادئ المالية العامة، ص184، خليل، معوض السيد محمد، السياسة الضريبية وجذب رؤوس الاموال الاجنبية في مصر، دار النهضة العربية، 2014م، ص282.

4 ميلاد، منصور، مبادئ المالية العامة، مرجع سابق، ص184

وحصر المكلفين بالضريبة وضبط ما يستحق عليهم من ضرائب¹.

- تقصير الادارة بشأن التوعية والتثقيف اللازمة للمكلفين بأساليب جباية الضرائب، وكيفية تحديد المكلف لواجباته الضريبية بدقة.
- ازدواجية المعايير الادارية في معاملة المكلفين، وتعسف موظفي الادارة الضريبية في معاملتهم، فمثلا تحظى فئات معينة من كرجال الاعمال بمعاملة خاصة، لا يحظى بها عموم افراد المكلفين بالضرائب².

المطلب السادس: الأسباب السياسية.

التوجه السياسي للنظام ومدى توافقه مع المكلف له دور كبير في مدى استجابته للمشاركة في الحياة العامة، فإذا شعر المكلف بالإحباط من سلوك افراد السلطة لاعتقاده بأنهم يبدلون معظم جهودهم في الاحتفاظ بامتيازاتهم وزيادة مكاسبهم الشخصية، فذلك سوف يدفعهم الى عدم الالتزام بدفع الضرائب المكلف بها والتهرب منها، وهذا يؤدي الى فقدان الثقة بين الطرفين، فينظر المكلفون الى السلطة بعامة والسلطة الضريبية بخاصة على انها جباية وتعسف، وبالمقابل تنظر الاخيرة الى المكلفين على انهم مجموعة من المتهرين التي يتوجب عليها السعي الى ضبطهم³.

1 ميلاد، منصور، مبادئ المالية العامة، مرجع، سابق، ص184، صابوني، جميل، التهرب الضريبي، مرجع سابق، ص450.

2 خليل، معوض السيد محمد، السياسة الضريبية وجذب رؤوس الاموال الاجنبية في مصر، دار النهضة العربية، 2014م، ص282.

3 الخنة، سلطان فهد، الاحكام الفقهية للتهرب الضريبي، مجلة كلية الدراسات الاسلامية، العدد 35، ص 1903.

المطلب السابع: الاسباب الثقافية:

فكلما زاد الوعي بدور الضريبة وأثرها الاجتماعي، ضعف الباعث على التهرب من دفع الضريبة، وكلما كان الوعي ضعيفا او شاحبا زادت الرغبة في التهرب من سداد الضريبة، فهناك بعد ثقافي لنظام الضريبة يتمثل في مدى الوعي السائد بدور الضريبة واثارها الاجتماعية وعوائدها الانية والمستقبلية¹.

غير ان نقص الوعي ليس العامل الثقافي الوحيد بل ان العامل المعرفي للفرد قد يكون احد العوامل التي تدفعه الى التهرب الضريبي، وفي هذه الحالة قد لا يشعر المكلف بالخرج تجاه ما يقوم به، بل قد يشعر بأنه يقوم بعمل واجب عليه، اذا كان الرصيد المعرفي لهذا المكلف مستندا الى بعض الافكار الفقهية، فعلى سبيل المثال، تذكر بعض الدراسات ان احد اسباب انتشار التهرب الضريبي في بعض البلدان الاسلامية، ان هذه البلاد يسود فيها نوع معين من الافكار الدينية تتصادم مع فكره فرض الضريبة باعتبارها مكوسا ظالمة، لاسيما عززت هذه الافكار بعض الممارسات التاريخية غير المرضية لجباية الضرائب².

1 خليل، السياسة الضريبية وجذب رؤوس الاموال الاجنبية في مصر، مرجع سابق، ص283. لويزة، وحياة، الغش الضريبي واليات مكافحته، معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2011م، ص36، بوقنداجي، يحيى، وآخرون، مدى فعالية الرقابة الجبائية في مكافحة الغش الضريبي، مذكرة تخرج في العلوم المالية، 2005، ص23.

2 عليلة، خليف، كميلية، عبادة، واقع التهرب الضريبي في الجزائر وطرق مكافحته، مذكرة تخرج في العلوم المالية، الجزائر، 2005، ص28، وقد ضرب الباحثان المثال بحالة الاحتلال العثماني والاستعمار الفرنسي للجزائر.

المبحث الثالث: أحكام التهرب الضريبي في الفقه الاسلامي

قبل الشروع في أحكام الضريبة والتهرب منها، توجد هناك انواع للضرائب، ضرائب اصلية وضرائب استثنائية، ويقصد الباحث بالضرائب الاصلية: هي التي لها أصل في التشريع الاسلامي، وبخاصة العصور الاولى للإسلام: كالجزية والخراج وعشور التجارة، ويتحدث الباحث في المبحث عن الضرائب الاصلية وغير الأصلية وبين حكمها ان شاء الله.

المطلب الأول: الضرائب الاصلية

الضرائب الاصلية على ثلاثة انواع، وهي: (الجزية، الخراج، عشور التجارة).

أولاً: الجزية

أ - تعريف الجزية:

- الجزية لغة: من جزى يجزي جزءاً، بمعنى قضى، وبمعنى قيام الشيء مقام غيره، ومكافأته إياه¹.

- والجزية في الاصطلاح: مال يؤخذ من اهل الذمة على وجه الصغار كل عام، بدلا عن قتالهم واقامتهم بينهم، والجزية هي أربعة دراهم في كُلِّ شهر على الغني، ودرهمان على المتوسط، ودرهم على الفقير، يأتي بها من وجبت عليه إلى القائم بأمر المسلمين، ولا يجزي عنه أن يأمر

غيره أن يؤدّيها عنه² لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} سورة التوبة الآية رقم 29

1 ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص456 دار صادر بيروت، 1955م، أبو العباس احمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، المطبعة الاميرية بالقاهرة، ط6، 1926م، ص137

2 السلمي، نور الدين أبو محمد عبد الله بن حميد، بحجة الأنوار، ج1، ص178،

ب - خصائص الجزية

- الجزية حق واجب، اوجبه الله تعالى على اهل الذمة بنص القران الكريم: قال الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ □ وَهُمْ صَغِيرُونَ﴾. (سورة التوبة الآية رقم 29)

فقد نزلت هذه الآية على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد فتح مكة في اواخر السنة الثامنة للهجرة، بعد ان دخل الناس في دين الله افواجا، واستقرت الجزيرة العربية على دين الله، وقد امر الله تعالى نبيه بمجاهدة اليهود والنصارى، ولهذا جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم لغزو نصارى الروم في اطراف الجزيرة العربية، وتوجه في السنة التاسعة الى تبوك، ونزا بها، واقام نخوا من عشرين يوما يبايع القبائل العربية القاطنة حولها على الاسلام، ويعقد المعاهدات مع القبائل الاخرى على الجزية، الى تم خضوع تلك المنطقة لحكم الاسلام¹. قال الطبري عند تفسير هذه الآية: " نزلت على رسول الله في امره بحرب الروم، فغزا رسول الله بعد نزولها غزوة تبوك"² وقيل في تفسيرها: "أمر الله فيها بقتال أهل الكتاب حتى يسلموا أو يقرروا بالجزية"³.

1 شبيب، محمد عثمان، الزكاة والضرائب في الفقه الاسلامي، مجلة العلوم الاجتماعية، ص71، جامعة الكويت.
2 الطبري، أبو الحسن علي بن محمد، جامع البيان في تفسير آي القرآن، ت: 405هـ، مطبعة حسان بالقاهرة، ج10، ص77.
3 الهواري، هود بن محكم، تفسير كتاب العزيز، تحقيق بالحاج بن سعيد شريف، دار الغرب الاسلامي، ط1، 1999م، ج2، ص125.

- الجزية فيها معنى الصغار لأهل الذمة ويأتي على معنيين:

الاول: الصغار بمعنى الخضوع لسلطان الدولة الاسلامية، كما قال الشافعي: "سمعت رجالا من أهل العلم يقولون: الصغار أن يجري عليهم حكم الاسلام، وما شابه ما قالوا بما قالوا، لامتناعهم من الاسلام، فإذا جرى عليهم حكمه فقد أصغروا بما يجري عليهم منه"¹. فعلى هذا المعنى يكون دفع الجزية من اهل الذمة والخضوع لسلطان المسلمين موجبا للصغار.

الثاني: الإذلال عند استيفاء الجزية من الكافرين، وليس المراد بذلك تعذيبهم وضربهم، وإنما المراد ان المسلم يأخذها وهو غير راض ولا مستريح لذلك؛ لأنها جعلت مقابل الكفر، والحكمة من هذا التصرف ترك الكفر والدخول في الاسلام، كما قال الطبري: "فكما يقتزن بالزكاة المدح والإعظام والدعاء له، فيقتزن بالجزية الذل والذم، ومتى أخذت على هذا الوجه كان اقرب الى ان لا يثبتوا على الكفر، لما يتداخلهم من الأنفة والعار، وما كان أقرب الاقلاع عن الكفر فهو اصلح في الحكمة واولى بوضع الشرع"².

● الجزية شرعت مقابل حقن دماء اهل الذمة، وعدم اضطهادهم واستئصالهم، وهذا من أكبر النعم عليهم، فإذا قارنا بين الجزية المأخوذة منهم وبين الأعمال الوحشية التي يقوم بها اهل العقائد مع المخالفين لهم في المعتقد، كما يفعل الصربيون مع مسلمي البوسنة

1 الشافعي، أبو عبدالله محمد بن ادريس، احكام القرآن الكريم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1980، ج2، ص61.
2 الطبري، أبو الحسن علي بن محمد، جامع البيان في تفسير اي القرآن، ت: 405هـ، مطبعة حسان بالقاهرة، ج4، ص43.

والهرسك، اليوم تكون الجزية نعمة عظيمة مسداة الى اهل الذمة، ورحمة مهداة إليهم، وهي تستلزم شكر الله تعالى والاعتراف للمسلمين بالجميل¹.

● الجزية: تؤخذ من اهل الذمة مقابل السكنى في دار الاسلام والاقامة فيها بأمان، والانتفاع بما فيها من مرافق عامة، فتكون الجزية في معنى بدل الاجارة².

● الجزية تضرب على الذكور البالغين العقلاء، القادرين على دفعها، ولا تضرب على النساء والصبيان والمجانين والفقراء المعوزين، ولا على الرهبان الذين يتفرغون للعبادة في الصوامع، ولم يشاركوا في قتال المسلمين بأبدانهم او آرائهم³.

● الجزية: تؤخذ من الذمي مرة واحدة في السنة، وليس لها مقدار محدد، وانما يرجع في تقديرها الى اجتهاد امام المسلمين⁴.

● الجزية: تصرف في مصارف الفيء، أي: سهم المصالح العامة، من بناء مدارس وشق الطرق، وحفر الابار، وغير ذلك⁵.

ثانيا: الخراج:

أ- تعريف الخراج لغة: من خرج يخرج خروجا أي برز، واصله ما يخرج من الشيء من غلة:

1 شبير، الزكاة والضرائب في الفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص73.

3 النوي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الاسلامي، بيروت، ط2، 1985، ج10، ص307، ابن رشد، محمد بن أحمد، المقدمات لبيان ما اقتضته المدونة من احكام، ج1، ص395، ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني عن مختصر الخرقى، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ج8، ص495.

3 نفس المصادر السابقة.

4، ابو محمد عبدالله بن احمد بن قدامه، المغني عن مختصر الخرقى، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ج8، ص502.

5 شبير، الزكاة والضرائب في الفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص73.

كغلة الارض، وغلة العبد، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: " الخراج بالضمان"¹، ويطلق ايضا: على الاجرة والاتاوة والضريبة².

ب - الخراج في الاصطلاح: الذي يؤخذ بالقوة، وقيل هو: خراج الأرض، أي جزء من غل الأرض المأخوذة عنوة يأخذه الفاتح، {أم تسألهم خراجًا} (سورة المؤمنون الآية رقم 73) أي أجرًا³. والخراج هو ما استخرج من غل الأموال والعبيد⁴. وقيل: ما وضع على رقاب الارض من حقوق تؤدي عنها⁵.

ج - خصائص الخراج:

• الخراج حق مالي وضع على الارض التي فتحت عنوة، وتركت بيد اهلها يزرعونها، ويطلق على هذه الارض: الارض الخراجية⁶، ومن المقرر في تاريخ التشريع ان هذا الحق كان نتيجة اجتهاد عمر رضي الله عنه ومشاورته للصحابه رضوان الله عليهم.

فبعد ان تم فتح العراق والشام ومصر بعث رؤساء الاجناد وهم: سعد بن ابي وقاص، وابو عبيدة عامر بن الجراح، وعمرو بن العاص، الى عمر بن الخطاب لتوزيع الغنائم، -ومن بينها الارض - على الفاتحين، فجمع عمر الصحابة واستشارهم في ذلك، واستقر الرأي على

1 الترمذي، ابو عيسى محمد بن سورة، سنن الترمذي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ج3، ص582.

2 الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، المكتبة التجارية بالقاهرة، ج1، ص184.

3 المرموري، ناصر، مختصر تفسير الشيخ بيوض، ج1، ص122، المكتبة الشاملة الاباضية.

4 البسيوي، ابو الحسن، جامع ابو الحسن البسيوي، ج2، ص337، المكتبة الشاملة الاباضية.

5 الماوردي، ابو الحسن علي بن حبيب، الاحكام السلطانية، مطبعة مصطفى حلي بالقاهرة، 1958م، ص146،

الفراء، ابو علي محمد بن الحسين الاحكام السلطانية، مطبعة مصطفى حلي بالقاهرة، ط2، 1966م، ص162.

6 شبير، احكام الزكاة والضرائب في الفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص74.

توزيع الاموال المنقولة: من سلاح ونقود وذهب وفضة على الفاتحين، واستبقاء الارض واهلها على حالهم التي وجدوا عليها مع اخذ الخراج منهم¹.

● الخراج: يهدف الى عمارة الارض بالزراعة وعدم تعطيلها، فقد كان المسلمون مشغولين بالفتوحات الاسلامية، واما اهلها فهم أقدر الناس على زراعتها؛ لعدم انشغالهم بتلك الفتوحات، ولتوفر الخبرة والقدرة على الزراعة لديهم، ولذلك قال عمر بن الخطاب في اهلها: " يكونون عمار الارض، فهم اعلم بها، واقوى عليها"².

● فرض عمر بن الخطاب رضي الله عنه خراج الوظيفة: وهو ان يكون الواجب شيئاً يتعلق بالتمكن من الزراعة، حتى لو لم يقع الزرع بالفعل، فيؤخذ الخراج ممن بيده الارض في كل سنة مرة³.

وفي عهد السلطان سعيد بن سلطان، اعطى الخراج للمطيري لأجل دفعه عن البلاد، وهذا ما ذكره الامام السالمي في تحفته: "ومن جملة الأحوال الواقعة في زمانه قدوم مطلق بن محمد المطيري، وهو عامل من قبل سعود بن عبد العزيز الوهابي، جاء إلى عمان بالجيش بواسطة الغافرية من أهل الظاهرة وأهل جعلان، وشايعهم على ذلك كثير من أهل النفاق ممن ينتحل بالدعوى مذهب الحق، فقدم في سنة اثنتين وعشرين ومائتين وألف، فكان قدومه على عمان عذابا واصبا وبلاء وبيلا.

1 ابو يوسف، يعقوب بن ابراهيم، الخراج، دار المعرفة بيروت مصور عن الطبعة السلفية، ص 24-25.

2 أبو يوسف، الخراج، مرجع سابق، ص 146.

3 نظام الدين وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، دار احياء التراث العربي ببيروت، ط3، 1980م، ج2، ص237.

ذكر الشيخ ناصر بن أبي نبهان أنه كان قد استحل دماء المسلمين وشركهم؛ ودعا الناس إلى مذهبه؛ قال ومن لم يدخل في مذهبه قتله وسبى نساءه وذرائه وغنم أمواله. وذكر غيره أن عامل أهل القبلة بمعاملة أهل الشرك؛ فضرب عليهم الجزية وأخذ منهم الخراج وتردد على عمان ثلاث سنين يسير عنها ويرجع عليها، وأعد له السلطان سعيد بن سلطان الرجال للقتال، فما أغنوا شيئا، وجاء له بالعجم والعرب فهزمهم بإزكي وصار إلى مطرح ودخلها ونهبها وأدى إليه السلطان الخراج ليدفعه عن البلاد حين لم تغن الرجال شيئا، وذلك لاختلاف كلمتهم فيما بينهم بزعمهم الباطل أن هذا غافري وهذا هناوي؛ واتخذ توام وهي البريمي معقلا وبقيت فيها عمال أهل نجد حتى أزالهم الله على يد الإمام عزان بن قيس رضي الله عنه¹.

وفي عهد أبي جعفر المنصور، أصبحت الغلة لا تفي بالخراج المضروب على الأرض، مما أدى إلى التخلي عنها، وتعطيلها عن الزراعة، ولهذا امر بتغيير الواجب إلى خراج المقاسمة: وهوان يكون الواجب جزءا شائعا من الخارج من الأرض، كالربع، والخمس، والثلث، وما اشبه ذلك، ويتكرر هذا الواجب بتكرر الزراعة².

● الخراج يؤخذ ممن بيده الأرض مقابل الانتفاع بها في الزراعة؛ لأن الأرض بعد الفتح

1 السالمي رضي الله عنه، تحفة الاعيان بسيرة اهل عمان، ج2، ص177، ط2، مطبعة الشباب، القاهرة، 1350هـ.

2 الماوردي، ابو الحسن علي بن حبيب، الاحكام السلطانية، مطبعة مصطفى حلي بالقاهرة، 1958م، ص176.

اصبحت ملكا للمسلمين¹.

● المقدار الواجب في الخراج يقرره الامام، وفق معايير حددها الفقهاء، وهي: مراعاة جودة الارض وردائها، وخفة مؤونة السقي وكثرتها، ونوعية الزروع والثمار، وقربها من المدن والاسواق، وبعدها عنها².

● الخراج وظيفة مقررة باعتبار الارض الخراجية، ولا تسقط هذه الوظيفة عن زرعها، ولو انتقل الى الاسلام³.

● تصرف حصيلة الخراج في مصارف الفيء⁴

ثالثا: ضريبة عشور التجارة

أ - العشور لغة: جمع عشر: وهو جزء من عشرة اجزاء، يقال: عشرت القوم إذا اخذت عشر اموالهم، ويقال عشرتهم تعشيرا⁵.

ب - العشر في الاصطلاح: اسم جنس شرعي، يطلق على ما يؤخذ من اموال التجارة، سواء كان المأخوذ عشرا لغويا، ام ربعه، او نصفه⁶.

1 الباجي، سليمان بن خلف بن سعد، المنتقى شرح موطأ مالك، ج3، ص225، تحقيق: محمد عبد القادر احمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999.

2 الماوردي، الأحكام السلطانية، الباجي، المنتقى، المصادر السابقة، أبو يوسف، الخراج، مرجع سابق، ص85.

3 الماوردي، ابو الحسن علي بن حبيب، الاحكام السلطانية، مطبعة مصطفى حلي بالقاهرة، 1958م، ص147.

4 البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس، كشف القناع عن متن الاقتناع، مطبعة الرياض الحديثة بالرياض، ج3، ص100.

5 ابن فارس أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الجليل بيروت، ط1، 1991م، ج4، ص324.

6 عيسى، سعد الله، حاشية سعدي حلي على العناية، على هامش فتح القدير لابن همام، مطبعة مصطفى الحلي بالقاهرة، ط1، 1970م، ج2، ص171.

ج - خصائص العشور

● العشور: حق مالي، وضع على اموال التجارة التي ينتقل بها التجار غير المسلمين، فلا تؤخذ من تجار المسلمين¹.

● العشور ثبتت باجتهاد عمر - رضي الله عنه - ومشاورته للصحابه -رضوان الله عليهم - حيث كتب ابو موسى الاشعري كتابا الى عمر جاء فيه: "إن تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون ارض الحرب فيأخذون منهم العشر، فرد عليه عمر بكتاب جاء فيه " خذ انت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، من كل اربعين درهم درهما، وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم ومازدا فبحسابه"².

وكان أول من عشر في الاسلام " أهل منبج"³، حيث طلبوا من عمر ان يدخل عبر ارض المسلمين بتجارهم، فشاور عمر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، فأشاروا عليه به⁴.

● العشور: تؤخذ من غير المسلمين مقابل حماية تجارتهم التي يعبرون بها بلاد المسلمين، كما قال الزيلعي: "وكان الامام أخذ (اي العشور) للحماية، وهو يحمي مال الذمي والحربي ايضا،

1 أبو يوسف، الخراج، مرجع سابق، ص 134.

2 أبو يوسف، الخراج، مرجع سابق، ص 135.

3 منبج: من بلاد الشام، تبعد عن حلب مسيرة يومين، بناها كسرى، معجم البلدان للحموي، ج5، ص205

4 المصدر السابق، الخراج، لابي يوسف، ص134

فيكون له ولاية الاخذ"¹.

● العشور المأخوذة من غير المسلمين تعمل على تنمية العلاقات التجارية بين الدول الاسلامية وغيرها من الدول، كما قال السرخسي " انا إذا عاملناهم بمثل ما يعاملوننا به كان ذلك أقرب الى مقصود الامان واتصال التجارات"²، وتصرف هذه العشور في مصارف الفبيء.

المطلب الثاني: الضرائب الاستثنائية

استحدثت بعد الضرائب الاصلية السابقة عدة انواع من الضرائب، يجمعها اسم الضرائب الاستثنائية.

أولاً: معنى الضرائب الاستثنائية

أطلق العلماء على هذه الضرائب عدة تسميات منها: "توظيف الخراج" باعتبار ان الامام يوظف على الاغنياء ما يراه كافياً لحاجة الناس في حال خلو بيت المال"³. ومنها الكلف السلطانية: " وهي ما يكلف الامام المثرين والموسرين لن يبذلوا من فضلات اموالهم ما يحصل به الكفاية"⁴. ومنها المعونة: باعتبار ان المأخوذ من اموال الاغنياء يستعين به الامام

1 الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ج1، ص285.

2 السرخسي، ابو بكر محمد بن ابي سهل، المبسوط، دار المعرفة بيروت، ج2، ص199.

3، الغزالي، ابو حامد محمد، شفاء الغليل في بيان الشبهة والمخيل ومسالك التعليل، مطبعة الارشاد، بغداد، 1971م، ص234.

4 ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الاموال المشتركة، مكتبة الطالب الجامعي بمكة المكرمة، ط1، 1986م، ص62.

لمقاتلة الاعداء¹.

ومنها المكوس: وهي التي يأخذها اعوان السلطان ظلما عند البيع والشراء²، خروج اعوان السلطان الجبار الظالم بأمر منه لجمع الضرائب والمكوس فليس له ان يترخص لان الرخص لا تناط بالمعاصي³.

ثانياً: حكم فرض الضرائب الاستثنائية

ان الفقهاء متفقون على مشروعية فرض مقادير من الاموال على المسلمين في ممتلكاتهم ودخولهم، فيما وردت فيه الادلة كالزكاة في حق المسلمين والعشور والجزية، الا انهم يختلفون في حكم فرض الدولة على رعاياها ضرائب فوق الزكاة وصدقة الفطر. والخلاف الواقع في المسألة هو قيام الحاكم او الامام بفرض ضرائب اضافية زيادة على الضرائب التي جاءت بها النصوص الشرعية، التي ذكرناها سابقا وغيرها بين مانع لفرض هذا النوع من الضرائب ومجيز له، وفق شروط وضوابط اجتهد الفقهاء في وضعها وبيانها، وسبب اختلافهم يرجع الى عدة اسباب منها:

- 1- تعارض الادلة - في ظاهرها - فثمة ادلة يفهم منها جواز فرض الضرائب، في حين يفهم عدم الجواز من ادلة اخرى.

1 الونشريسي، ابو العباس احمد بن يحيى، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى اهل افريقية والاندلس والمغرب، ج11، ص128، نشرته وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية بالمغرب، دار الغرب الاسلامي ببيروت، 1981م.

2 ابن الأثير الجزري، مجد الدين ابي السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والاثار، دار الفكر ببيروت، ج4، ص349.

3 آل هرموش، محمود مصطفى عبود، معجم القواعد الفقهية الاباضية، ج1، ص568، وزارة الاوقاف والشؤون الدينية.

2- الاختلاف في تقرير المصلحة؛ فهل المصلحة تعود على المسلمين تتمثل في فرض

الضرائب ام ان فرضها يتعارض مع المصلحة العامة وانه مفسدة، فمن رأى المصلحة في فرض

الضرائب جواز للحاكم فرضها، ومن لم ير في فرضها مصلحة منع فرضها.

3- الاختلاف في الفهم من قوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا

إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (سورة البقرة الآية رقم 188)،

وفي قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن

تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) (سورة النساء الآية رقم 29)، فهل

يعد فرض الضرائب ضرباً من اكل اموال الناس بالباطل ام لا يعد كذلك؟ فمن رآه اكلاً

لأموال الناس بالباطل منع فرض الضرائب، ومن لم ير فرضها داخلاً في اكل اموال الناس

بالباطل اجاز للحاكم ان يفرضها، وفي المسألة قولين:

القول الاول: ذهب من الاباضية، والحنفية والمالكية وبعض الشافعية والحنابلة الى جواز

فرض الضرائب ومن أقوالهم:

أ- قول القرطبي: " واتفق العلماء على انه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد اداء الزكاة يجب

صرف المال اليها¹.

ب- يقول الامام الغزالي: "إذا لم يكن مال المصالح (الدول) ما يفي بخراجات العسكر،

وخيف دخول العدو بلاد الاسلام، او ثوران الفتنة من قبل اهل الشر جاز للإمام ان يوظف

1 القرطبي، عبد الله بن محمد بن احمد الانصاري، الجامع لأحكام القرآن الكريم، ج5، ص223، دار احياء التراث العربي.

على الاغنياء مقدار ما يكفيه الجند؛ لأننا نعلم أنه إذا تعارض شران أو ضرران دفع أشد الضررين وأعظم الشرين وما يؤديه كل واحد من ذوي العسكر لحفظ نظام الأمور وقطع مادة الضرر، ومما يشهد بهذا أن لولي الطفل عمارة قنوات الأرض الخاصة بالطفل، وإخراج أجرة الطبيب، وثن الأدوية، وكل ذلك تنجيز خسران لتوقع ما هو أكثر منه"¹.

ت- وجواز فرض الضرائب هو أيضاً مذهب الظاهرية، قال ابن حزم: " وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، وفي اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكتفونهم من المطر والشمس وعيون المارة"².

ث- وفي ذلك يقول ابن تيمية في الفتاوى إذ يعتبر أن الكلف السلطانية أو ما يأخذه السلطان من أموال الأغنياء يعد من قبيل الجهاد بالمال فيقول: وإذا طلب منهم شيء يؤخذ على أموالهم ورؤوسهم، مثل الكلف السلطانية التي توضع عليهم كلهم، إما على عدد رؤوسهم، أو على عدد دوابهم، أو على أكثر من الخراج الواجب بالشرع، أو تؤخذ منهم الكلف التي أحدثت في غير الأجناس الشرعية، كما يوضع على المتابعين للطعام والثياب والدواب والفاكهة، وغير ذلك، يؤخذ منهم إذا باعوا، ويؤخذ تارة من البائعين، وتارة من

1 الغزالي، محمد بن محمد الغزالي، المستصفى في اصول الفقه، المطبعة الاميرية، مصر، ط1، ص303.

2 المحلى، علي احمد بن سعيد (ابن حزم)، منشورات دار الافاق الجديدة، بيروت، تحقيق لجنة التراث العربي، ج6، ص156.

المشترين¹.

واجزها الامام الخليلي رضي الله عنه عندما سار الامام بالجنود الى اليريمى لمداغة اهل نجد وهم ملوك الوهاية، " فكيف يستقيم امرك ولا يستقر ولا تسلم رعيتك بدون هذا (يقصد اخذ المال والاقتراض من الموسرين)، ولقد اجزنا لك في هذا الخروج القرض من الرعية على بيت المال² ولو بالجبر (نفس الضريبة تؤخذ جبرا)، وامرناك به فألزمهم اياه عن امرنا ورأينا، ولا تعطل امور المسلمين ولا تسمع لقول المثبتين، فان هذا هو الصحيح في النظر ويشهد بصحته في الاثر³.

ج- قول الشيخ ماجد الكندي: "أما الضرائب الاستثنائية فتلجأ اليها الدولة في حال الضرورات والظروف الاستثنائية؛ لتعين الميزانية العامة على مواجهة ظرف استثنائي يواجه البلد، لكن لابد من ان يعلم شيء وهو ان مقتضيات التشريع الاسلامي تفرض على الدولة ان تكون ممارسة للنشاط الاقتصادي ومالكه لأصول ومنشآت تدر عليه دخلا حتى تقوم بوظائفها الكثيرة والتي منها الوظائف السيادية من دفاع خارجي دفعا كان او طلبا وامن داخلي وقضاء، كما ان من وضائفها تشييد البنى الارتكازية، وهذه شروط لابد منها لكل الانشطة الاخرى، ولن يقوم دونها تنمية ولا ازدهار ولا حياة مدنية ولا نشاط دعوي، ومنها

1 ابن تيمية، ابو العباس، احمد بن عبد الحليم، الفتاوى، دار الكتب العلمية، ج30، ص40-41.

2 هذا القرض يعبرون عنه بقرض الدفاع او القرض القومي وهو ما تقرضه الامة لدولتها لأجل الحرب، وهذا بمفهوم عصرنا الان الضريبة، وهو الذي افق به شيخ الاسلام سعيد بن خلفان الخليلي رحمه الله للإمام عزان رضي الله عنهم وارضاهم، والله هم رجال الدولة والعظمة.

3 السالمي، الامام نور الدين السالمي رحمه الله، تحفة الاعيان بسيرة اهل عمان، مكتبة الاستقامة، ت: ابو اسحاق ابراهيم اطفيش الميزابي الجزائري، ج2، ص267-269.

الان الكهرباء وشبكات الانترنت، والفاروق عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: لو أن بغلة عثرت بالعراق لخشيت ان يسألني الله عنها، لم لم تسو لها الطريق يا عمر، وهو الذي شق قناة عند البحر الأحمر لوصل مصر بالحجاز يوم عام الرمادة"¹

كما ذهب إلى هذا الرأي من الصحابة كعمر بن الخطاب وابنه عبد الله، وعلي بن أبي طالب وعائشة الله عنهم²، حيث نقل عنهم جواز فرض الضرائب إذا دعت الضرورة أو الحاجة لذلك، كخلو بيت مال من الاموال او عدم كفاية الاموال فيه للقيام بمصالح الدولة، وقد ذكر من جوز فرض الضرائب من هذا الفريق من الفقهاء بعض الشروط لجواز فرض الضرائب، ذكر بعض منها الشيخ ماجد الكندي في برنامج اذاعي صباحي، عنوانه "اضاءات اقتصادية من القران والسنة"³، وقد قام الباحث بتدوين الشروط ورقم الحلقة، ومن هذه الشروط: "لا بد ان يكون بالقدر اللازم لدفع الضرورة، وان يكون كذلك مؤقتا بقيام الضرورة، وينتهي بانتهاؤها بزوالها، وان يكون هناك احسان للتعامل مع هذه الاموال في ادارتها وتوزيعها؛ لان الاصل هذه الاموال اموال الناس".

القول الثاني: القائلون بعدم فرض الضرائب على المسلمين، وان ما يجب من مال

على المسلمين لا يزيد عن الزكاة او صدقة الفطر.

1 الكندي، ماجد، الوجيز في فقه المعاملات المالية عند الاباضية، ط2013، م1، ص238-239.

2 أبو عبيد، القاسم بن سلام، كتاب الاموال، تحقيق من خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، ص367، ابن زنجويه، حميد، الاموال، مركز فيصل للدراسات الاسلامية، الرياض، ط1، تحقيق شاكرا ذيب فياض، ج2، ص789.

3 برنامج اذاعي في اذاعة القران الكريم في سلطنة عمان، اعداد وتقديم: الشيخ الدكتور ماجد بن محمد الكندي، تنفيذ: رائدة بنت احمد العامرية، رقم الحلقة (81).

وفي هذا الجانب اذكر قصة حصلت في زمن الامام غسان بن عبد الله اليماني¹، ما تفيد المنع عند الامام غسان من اخذ الضريبة، قيل ان الامام غسان في كل جمعة يزور قبر الامام الوارث بن كعب رضي الله عنه، فمر يوما على الغيل² الذي بالوادي، وفي بعض جوانبه بعض الطحالب، فقال في نفسه ان هذا اثر عن تغيير وقع في البلد، فأحضر اهل الاموال³، وقال لهم: انا اريد حرب الهند، وبيت المال لا يكفي، واريد ان اجعل على التجار قرضا يكون اداؤه من بيت المال⁴، واشاوركم في ذلك، فقال اصحاب الاموال: التجار يسعون بالفائدة، وان قلت دراهمهم ضاعت المعاملة بيننا وبينهم، ونحن ارباب الأموال والقرضة علينا ما تريد، فقال: لا غير هاهنا، ثم احضر التجار وقال: اريد ان احارب الهند، وخزانة الدولة او بيت المال لا تكفي بمقاومة الحرب، واناظركم اريد ان اجعل قرضه على بيت المال لتقويم هذا الحرب من ارباب الاموال فما ترون؟ فقال التجار: اصحاب الاموال اهل حرث، واكثر الحروث لا تكفي مغرم ما عليها، وليس في ايديهم شيء مما يكفي لذلك، فقال الامام: لا غير هاهنا، ثم احضر الوزراء وارباب الدولة، فقال: اريد ان اجعل قرضه على ارباب الاموال والتجار في بيت المال لحرب الهند فما ترون؟ - وهو يريد بهذا السؤال كله

1 هو الإمام غسان بن عبد الله اليماني، بويع بالإمامة في عمان بعد موت الإمام الوارث بن كعب في سنة 192هـ، وفي زمنه خضبت عمان خصباً كثيراً، وتوفي في سنة 207هـ بسبب مرض ألم به، الامام السلمي رحمه الله، تحفة الأعيان، ج1/ 120-124 .

2 الغيل: الماء الجاري في الاودية يلتف عليه الشجر دائماً.

3 اصحاب المزارع، في عمان تسمى المزرعة مال.

4 هذا القرض يعبرون عنه بقرض الدفاع او القرض القومي وهو ما تقرضه الامة لدولتها لأجل الحرب، وهذا بمفهوم عصرنا الان الضريبة، وهو الذي افق به شيخ الاسلام سعيد بن خلفان الخليلي رحمه الله للإمام عزان رضي الله عنهم وارضاهم، والله هم رجال الدولة والعظمة .

كشفت الفساد وكشف ما عندهم - فقالوا: هذا شيء وقع في قلوبنا من قبل، فقال في نفسه: الغير من هاهنا فأعزلهم واستبدل بهم غيرهم، فلما مر في الجمعة الثانية على الغيل لم ير شيئاً، ورأى الماء زائداً عن أصله"¹.

وقد ذهب بعض الفقهاء ومنهم الامام الماوردي من الشافعية الى ان ليس للإمام او بما يسمى في عصرنا الان الامير او السلطان او الحاكم، ان يفرض ضرائب على المسلمين، وان ما يجب من مال على المسلمين لا يزيد عن الزكاة او صدقة الفطر².

ب - الأدلة:

أدلة الفريق الاول: استدلل القائلون بالجواز على فرض الضرائب بجملة من الادلة من القران والسنة والاثار عن الصحابة ومن بعدهم ومن المعقول وذلك على التالي:

أ - من القران الكريم

* قوله تعالى: (كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين) (سورة الانعام، الآية رقم 141)، ووجه الدلالة من الآية المتقدمة من ثلاثة أوجه³:

أ. إن الحق الوارد فيها ليس المراد به زكاة الزروع والثمار، لأن عشر الزروع والثمار أو نصف العشر فيها لا يمكن إخراجه إلا بعد تنقيته وتصفيته وفصل الحب فيه عن الشوائب.

ب. إن آية الأنعام مكية والزكاة إنما فرضت في المدينة، فلا يعقل أن تكون الزكاة قد فرضت

1 السلمي، الامام نور الدين السلمي رحمه الله، تحفة الاعيان بسيرة اهل عمان، مكتبة الاستقامة، ت: ابو اسحاق ابراهيم اطفيش الميزابي الجزائري، ج1، ص125-126.

2 الماوردي، الاحكام السلطانية، مرجع سابق، ص124.

3 ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج5، ص216.

في المدينة، وترد تفاصيلها في المرحلة المكية.

ج. قول الله تعالى في الآية المتقدمة ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين يدل على أن الحق ليس

الزكاة، حيث لا يتصور الإسراف في الزكاة، لأنها محددة ومبينة من قبل الشرع بالعشر أو نصفه.

* قوله تعالى: (وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا) (سورة الاسراء،

الآية رقم 26)، والحق الوارد في الآية الكريمة لا يمكن أن يكون الزكاة لما سبق من وجود

أصناف ليست في آية المصارف كذي القربى، ولأن الآية مكية والزكاة إنما فرضت في المدينة.

* قوله تعالى: (يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى

والمساكين وابن السبيل) (سورة البقرة الآية رقم 215)، قال الفخر الرازي مبينا وجه الدلالة

منها: (إن إيتاء المال ليس من التطوعات وإنما من الواجبات فإنه لا خلاف بين العلماء على

أنه إذا انتهت الحاجة إلى الضرورة وجب على الناس دفعها وإن لم تكن الزكاة واجبة وقت هذه

الضرورة ولو امتنعوا عن الإعطاء جاز منهم قهرا فهذا دليل يدل على أن هذا الإيتاء واجب)¹.

* قوله تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" (سورة المائدة، الآية رقم

2)؛ فالمسلمون مأمورون بالتعاون على البر والتقوى، ولا شك أن الأخذ من أموال المقتدرين

من رعايا الدولة الإسلامية، وإنفاق تلك الأموال على مصالح الدولة وعلى رعاياها من

الفقراء والمعوزين هو من التعاون على البر والتقوى فكان داخلا في عموم الآية².

* قوله تعالى: "وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار

1 الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، التفسير الكبير، المطبعة المصرية، القاهرة، 1970م، ج2، ص97.

2 عبد المقصود، يوسف محمود، الموارد المالية في الدولة الإسلامية، دار الطباعة المحمدية، الأزهر، ط1، 1980م، ص319.

الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم". وقد دلت هذه الآية على مشروعية فرض الضرائب وذلك لأن من بين مستحقي الحقوق وذوي القربى والجار وغيرهما ممن ليسوا من أهل الزكاة لأن آية مصارف الزكاة وهي قوله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين" (سورة التوبة الآية رقم 26)، حصرت مستحقي الزكاة في الأصناف الثمانية المذكورة فيها، فدل ذلك على أن من لم يذكر فيها فهم ليسوا من أهلها، ولا بمستحقيها فإذا لم يكن هؤلاء من مستحقي الزكاة فلا بد أن ينفق عليهم من موارد أخرى كالضرائب¹.

*قوله تعالى: "لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ" (سورة البقرة الآية رقم 177).

وجه الدلالة من الآية كسابقتها حيث إنها ذكرت أصنافا ليسوا من أهل الزكاة كذوي القربى وجعلت إعطاءهم المال من البر، ولا بد من هذا من خلال موارد غير الزكاة كالضرائب²، حيث إن ذكر الآية لأصناف ليست مندرجة في آية مصارف الزكاة³، يعني أن ثمة ما يجب في أموال الأغنياء غير المذكورات في آية المصارف، فإذا لم يمكن تغطيتها من

1 ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج4، ص281.

2 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج2، ص236، الطبري، جامع البيان، مرجع سابق، ج3، ص343

3 "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ" سورة التوبة الآية رقم 60.

مصارف الزكاة فلا بد أن تكون من الضرائب، قال الدكتور يوسف القرضاوي: وكل ما ذكرته الآية في شرح حقيقة البر من هذا القبيل الإيمان بالله واليوم الآخر والملائكة والنبين وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والوفاء بالعهد والصبر في البأساء والضراء وحين البأس كلها عناصر أساسية لا يتحقق بدونها بر العقيدة أو العبادة أو الأخلاق، فلماذا يكون إيتاء المال على حبه ذوي القربى... إلى آخره هو وحده النافلة والمندوب في الآية كلها¹؟ يضاف إلى ذلك أن الله سبحانه وتعالى قرن الزكاة بالصلاة في الآية ذاتها فقال: وأقام الصلاة وآتى (الزكاة) فدلنا ذلك كله على أن إيتاء المال هو شيء آخر غير إيتاء الزكاة المذكور في الآية ذاتها².

ب- السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام:

*حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في حقوق الأنعام، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا وقف لها يوم القيامة بقاع قرقر³، تطؤه ذات الأظلاف بأظلافها وتنطحه ذات القرون وليس فيها يومئذ جماء⁴، ولا مكسورة القرن قلنا يا رسول الله وماذا حقها؟ قال: إطراق فحلها وحملها في سبيل الله⁵). ووجه الدلالة من الحديث أن الله سبحانه وتعالى رتب الوعيد الشديد على كل من لا يقوم بأمر هذه الحقوق والوعيد لا يكون إلا من ترك واجب،

1 القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، 1973، ج2، ص970.

2 الفخر الرازي، التفسير الكبير، مرجع سابق، ج2، ص97، القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ج2، ص969، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج1، ص242.

3 ارض مستوية ملساء.

4 لا قرن لها.

5 أخرجه النسائي، كتاب الزكاة، باب مانع زكاة البقر، حديث رقم 2454.

مع أن الحقوق الواردة في الحديث ليست زكاة¹، وهذا يعني أن في أموال الناس حقوقا لغيرهم غير ما أوجبه الله عز وجل من زكاة في الأموال الزكوية.

*حديث جيش الحبط وفيه، ما روى جابر بن عبد الله أن النبي عليه السلام جهز جيشا وأمر عليه أبا عبيدة، وزودهم جرابا من تمر لم يجد لهم غيره. قال جابر وجمع أبو عبيدة ما بأيدينا من تمر وكان يعطينا كل يوم تمرة، وقال فتمصها ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا². وجه الدلالة من هذا الحديث أن أبا عبيدة جمع التمر الذي كان بأيدي بعض الصحابة وجعله في الجراب ثم أخذ يوزع على سائر الصحابة، وهذا يعني أنه أخذ ممن بأيديهم التمر، وليس هذا زكاة أو صدقة فلم يبق إلا أن يكون ضريبة.

*قوله صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد عنده، ومن كان له فضل ظهر³، فليعد به على من لا ظهر عنده قال راوي الحديث فما زال النبي صلى الله عليه وسلم يعدد من الأموال حتى ظننا أنه لا حق لأحد في فضل قط⁴. ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي عليه السلام، أمر من كان عنده فضل زاد أي زيادة زاد ومن كان عنده فضل ظهر أي زيادة دواب بأن يعطي منها من لا زاد ولا دواب عنده، وهذا هو نوع من الضريبة.

*ما ورد أن فاطمة بنت قيس قالت: سَأَلْتُ أَوْ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الزَّكَاةِ فَقَالَ: إِنَّ فِي الْمَالِ لَحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ " لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُوَلُّوا

1 ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج6، ص50.

2 اخرجهم مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب اباحة ميتات البحر، حديث رقم1935.

3 المراد بالظهر الدواب من باب إطلاق الجزء وارادة الكل؛ لأن الذي يركب من الدابة انما هو ظهرها.

4 اخرجهم مسلم، كتاب اللقطة، باب المؤاساة بفضول المال، حديث رقم 1728.

وُجُوهَكُمْ... الآية¹، وهذا يدل على جواز فرض الضرائب، وأن ثمة حقوقا مالية تتعلق بالمال إضافة إلى الزكاة، كفكاك الأسير وإطعام المسلمين في المحمصة إلى غير ذلك².

ج - الآثار المروية عن الصحابة ومنها:

* عن حبيب بن ثابت عن أبي وائل قال عمر بن الخطاب: " لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول الأغنياء فقسمتها في فقراء المهاجرين.

* وقول عمر هذا يدل على أنه يرى جواز الأخذ من أموال الأغنياء ما زاد منها ليواسي به الفقراء، وهذه هي حقيقة فرض الضرائب³.

* ما روي عن رباح بن عبيد عن فرعة، قال لي ابن عمر: " في مالك حق سوى الزكاة"⁴، والتعبير بالحق يشعر بأن هذا المال واجب الإخراج، فلا يمكن أن يكون المراد به صدقة التطوع لأن صدقة التطوع لا يسمى حقا.

* قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عام الرمادة: (لو لم أجد للناس ما يسعهم إلا أن أدخل على أهل كل بيت عدتهم فيقاسموهم أنصاف بطونهم لفعلت فإنهم لن يهلكوا على أنصاف بطونهم⁵.

1 أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في ان في المال حقا سوى الزكاة، ج3، ص213.
2 المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم، دراسة وتحقيق تحفة الاحوذى بشرح جامع صحيح الترمذي، دار الفكر للطباعة والنشر، ج2، ص262.
3 أبو عبيد، الاموال، مرجع سابق، ص495، ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج6، ص225.
4 أبو عبيد، الاموال، مرجع سابق، ج2، ص367، ابن زنجويه، كتاب الاموال، مرجع سابق، ص789.
5 الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل اي القرآن، دار المعارف بمصر، تحقيق: محمود محمد شاكر، ج3، ص282.

د- من المعقول:

فقد استدل لهم، بأن إقامة مصالح الدولة ورعاية حقوق رعاياها، لا تقوم إلا من خلال فرض ضرائب ينفق منها على المصالح العامة، وأن الزكاة وحدها لا تكفي لإقامة تلك المصالح، لأن الأموال المحببة منها قليلة إذا ما قيست بالموارد المتأتية عن الضرائب خصوصاً إذا علمنا بأن للزكاة مصارف ثمانية لا تتعدها وأن حاجات الدولة وحاجات رعاياها أكثر من هذه المصارف بكثير، أضف إلى ذلك كله أن أخذ الضرائب فيه تحقيق للمصلحة العامة وربما كان فيه إضرار بالمصلحة الخاصة لدافعي الضرائب من الأغنياء ومن المبادئ المقررة في الشرع المطهر إذا تعارضت مصلحتان إحداهما عامة والأخرى خاصة، فإن المصلحة العامة تراعى بتفويت المصلحة الخاصة إذا لم يكن الجمع بين المصلحتين ممكناً، بل إن جباية الأموال قد تكون من باب الضرورة والاتفاق قائم على أن الضرورة تسوغ جمع الأموال للقيام بمصالح الدولة¹.

أدلة الفريق الثاني: استدل القائلون بالمنع بأدلة من الكتاب والسنة والآثار والمعقول على النحو التالي:

أ- من القرآن الكريم:

* قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" (سورة النساء الآية رقم 29).

* قوله تعالى: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموالهم"

1 الفخر الرازي، التفسير الكبير، مرجع سابق، ج2، ص97، الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ج1 ص17.

الناس بالإثم وأنتم تعلمون" (سورة البقرة الآية، رقم 188). ووجه الدلالة من الآيتين المتقدمتين أن الله سبحانه وتعالى نهي المسلمين عن أكل أموال بعضهم بالباطل، ولا شك أن تكليف المسلمين بدفع مال لم يقيم دليل من الكتاب والسنة على دفعه هو من باب أكل أموال الناس بالباطل أو أكل أموال فريق منهم كما دل على ذلك منطوق الآيتين المتقدمتين.

ب- من السنة النبوية:

*قوله - صلى الله عليه وسلم-: "إن دمائكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة بلدكم هذا في يومكم هذا في شهركم هذا"¹، فقد قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة الأموال بحرمة الدماء وشبههما بحرمة البلد الحرام في الشهر الحرام، ولا شك أن فرض الضرائب هو من باب أكل أموال الناس الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع.

* حديث فاطمة بنت قيس وفيه قوله عليه الصلاة والسلام: " ليس في المال حق سوى الزكاة"²، فقد نفى النبي عليه السلام أن يكون في المال حق سوى الزكاة، وهذا يعني أن أي شيء مالي يفرض على المسلمين غير الزكاة لا يكون واجبا ولا حقا، فدخل في عموم النفي فرض الضرائب كما دل الحديث كذلك على أن الالتزامات المالية غير الزكاة لا تكون واجبة والضرائب منها، ويرى مانعو الضرائب بأن الزكاة قد نسخت كل الفرائض المالية سواها³.

1 صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، حديث رقم 105.

2 ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما ادى زكاته ليس بكنز، رقم 1788، ج1، ص570.

3 القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ج2، ص967.

* حديث أبي هريرة وفيه قوله عليه السلام: " إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك¹؛ فقد أثبت النبي صلى الله عليه وسلم أن المسلم إذا أخرج الزكاة فقد أدى ما وجب عليه تجاه دينه، فدل ذلك على أن من لم يخرج الضرائب لا يكون مقصرا ولا يكون غير مؤد لفرض ديني وهذا يعني عدم فرضها.

* حديث أبي طلحة وفيه أن رجلا أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن فرائض الإسلام قد تكاثرت علي، فماذا يجب علي من ذلك؟ فقال: النبي عليه الصلاة والسلام خمس صلوات في اليوم والليلة ثم ذكر له الصيام والزكاة... فقال الأعرابي: هل علي شيء غيرها؟ فقال عليه السلام لا إلا أن تصدق، فأدبر الأعرابي وهو يقول: والله لا أزيد على ذلك ولا أنقص، فقال: - صلى الله عليه وسلم - "أفلح إن صدق"².

والدلالة من هذا الحديث ثلاثة أوجه³:

أ- ان النبي صلى الله عليه وسلم عد على الاعرابي الفرائض والواجبات ولم يذكر من بينها فرض الضرائب.

ب- ان النبي صلى الله عليه وسلم نفى ان يكون على الاعرابي، وبالتالي ليس على المسلمين شيء غير المذكورات في الحديث، حيث ان الاعرابي لما سأله هل علي شيء غيرها اجاب

1 ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته ليس بكنز، رقم 1788، ج1، ص570.
2 البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب في الزكاة وان لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة، رقم الحديث 6956، ج8، ص386.
3 ابن حجر، احمد بن علي بن عيسى، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، الرياض، ج33، ص12.

بالنفي بقوله: لا.

واثبت ان اي شيء غيرها هو من باب التطوع والصدقة بقوله صلى الله عليه وسلم: الا ان تصدق.

ت- أن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت للأعرابي الفلاح مع أنه أقسم ألا يزيد عن المذكورات في الحديث، ومعلوم أن إثبات الفلاح لا يكون لمن ترك واجبا، فلو كان غير المذكورات في الحديث واجبا لما استحق الأعرابي إثبات الفلاح بتركه.

* حديث الغامدية التي أقرت بالزنا، وفيه... " فَتَنْضَحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا فَسَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّهُ إِيَّاهَا فَقَالَ: مَهْلًا يَا خَالِدُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ¹ لَغُفِرَ لَهُ²، فقد ذكر النبي عليه الصلاة والسلام، أن الغامدية تابت توبة عظيمة حتى إن هذه التوبة لو تابها صاحب مكس لغفر له.

ووجه الدلالة هذا الحديث امران³:

أ- أن النبي صلى الله عليه وسلم قد افترض في صاحب المكس التوبة، ومعلوم أن التوبة لا تكون إلا من ذنب، فهذا يعني أن صاحب المكس مذنب بأخذه المكوس من الناس لأن التوبة المفترضة فيه هي عن تلك المكوس.

ب- قوله عليه الصلاة والسلام: "لغفر له" ومعلوم أن المغفرة لا تكون إلا من ذنب وهذا

1 جمع مكوس وهو ما يفرضه ذو سلطان على الناس من اموالهم قهرا وجبرا عنهم.

2 مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم الحديث 1695، ص 672.

3 الصلاحين، التهريب الضريبي وأحكامه الفقهية، مرجع سابق، 197-198.

يعني ان أخذ المكوس مذنب، فلو كان فرض المكوس جائزا، لما استحق صاحبه الذم ولما احتاج إلى التوبة من ذلك.

* أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يؤثر عنه أنه فرض من الضرائب غير الزكاة والجزية والخراج.

مناقشة ادلة الفريقين:

بعدما ذكر الباحث ادلة الفريقين، يقوم الباحث بمناقشة هذه الادلة، حت يتمكن

الباحث ويعمل ترجيح في ذلك، وذلك على النحو التالي:

1- مناقشة ادلة المجيزين:

أ- أما الآيات القرآنية التي ذكر فيها حقوق لذوي القربى وبعض الأصناف الذين ليسوا من أهل الزكاة، فقد أجيبت عن الدلالة منها بأن ذلك كان قبل فرض الزكاة، فتكون - أي الزكاة - ناسخة لمضمون تلك الآيات، بمعنى أن تلك الحقوق جميعها منسوخة بمصارف الزكاة ولا يخفي ضعف هذا الجواب وتكلفه، وذلك لأن النسخ يحتاج إلى دليل، ولم يوجد كما يستلزم معرفة تأخر النسخ والمنسوخ، وهذا ما لم يقدمه المانعون، غير أن الجواب الأقوى من ذلك أن يقال: إن الحق الوارد في الآيات المكية كآية الأنعام هو الزكاة حيث إن الزكاة قد فرضت في المرحلة المكية لكن أنصبتها ومقاديرها وأنواعها لم تشرع أو تبين إلا في المرحلة المدنية، يؤيد ذلك ما ثبت من قول جعفر بن أبي طالب لما استنطقه نجاشي الحبشة في جوابه عن وفادة قريش بقيادة عمرو بن العاص التي طلبت رد مهاجري الحبشة حيث قال جعفر

فخرج فينا رجل نعرف أمانته وصدقه وأمرنا بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة¹، ومعلوم أن الحوار الذي دار بين النجاشي ومهاجرة الحبشة كان قبل الهجرة إلى المدينة، وأن الحق المفروض يوم الحصاد هو الزكاة، لكن مقدار ذلك كان موكولا إلى المكلفين، ومما يؤكد أن الحق المأمور بإيتائه في آية البقرة ليس البر أن تولوا وجوهكم... هو حق آخر سوى الزكاة؛ عطفها عليه في الآية ذاتها، في قوله تعالى: "ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين وأتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين... إلى قوله: "وأقام الصلاة وأتى الزكاة فقد عطف في هذه الآية إيتاء الزكاة على إيتاء المال، ومعلوم أن العطف يقتضي المغايرة، أي أن يكون المعطوف مغايرا للمعطوف عليه²، وأما الاستدلال بقوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) فهو نص عام لم يسق أصالة لبيان حكم محل النزاع.

ب- السنة النبوية:

أجاب المانعون على حديث فاطمة بنت قيس بتضعيفه بميمون الأعور وهو ضعيف، ونقلوا قول الترمذي "إسناده ليس بذاك"³.

ت- وأما الآثار التي استدلت بها المجيزون فيمكن الإجابة عنها بما يلي:

1- أنها أقوال صحابة وتابعين، فهي بهذا لا تنهض معارضا لسنة النبي عليه السلام.

1 المباركفوري، صفى الدين، الرحيق المختوم، دار المؤيد للنشر والتوزيع، الرياض، 2004م، ص345.

2 المصدر السابق، القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ص969.

3 الترمذي، سنن الترمذي، ج3، ص162.

- 2- أنها أدلة عامة لا يمكن الاستدلال بعمومها على فرض الضرائب بعينها، لأنها تكلمت عن حق سوى الزكاة وهذا الحق قد يكون الضرائب وقد يكون غيرها.
- 3- وأن القول بأن هذه الأدلة دالة على جواز فرض الضرائب هو ترجيح بلا مرجح.
- 4- وأما الاستدلال بالمعقول فقد يجاب عنه بأن هذا مجرد استئناس عقلي وأنه قد يعارض بمثله، فيقال إن المصلحة ليست في فرض الضرائب، بل إن فرضها قد يجر من المفساد الشيء الكثير أو أن فرضها يعد ظلماً لأرباب الأموال.

2- مناقشة ادلة المانعين:

يتوجه على أدلة مانعي فرض الضرائب جملة من المناقشات فيما يلي أبرزها:

- 1- أما أدلتهم من الكتاب والمتمثلة في الآيات الدالة على تحريم أكل أموال الناس بالباطل، فإن هذه الآيات آيات عامة جاءت في النهي عن أكل أموال الناس بالباطل وأن التسليم بحجيتها مبني على التسليم بأن فرض الضرائب هو من قبيل أكل أموال الناس بالباطل، وهذه لا يسلم لمخالف بها لأنه ربما يقال إن فرض الضرائب لا يعتبر أكلاً لأموال الناس بالباطل، لأن الامام لا يأكلها وإنما يوجهها إلى المصالح العامة كالـتعليم والصحة وتعبيد الطرق والدفاع وغير ذلك. فهل يعد هذا كله أكلاً لأموال الناس بالباطل؟
- إن القول بأن فرض الضرائب هو أكل لأموال الناس بالباطل، هو مجرد دعوة تحتاج إلى دليل بل إن هذا القول هو مدعى القائلين بالمنع، وأن الدعوى لا تصح أن تكون دليلاً لأنها في ذاتها محتاجة إلى دليل.

2- من السنة النبوية:

- أما قوله صلى الله عليه وسلم: إن دمائكم وأموالكم عليكم حرام.... الحديث، فقد جاء لبيان حرمة أخذ أموال الناس على جهة التعدي وذلك بمصادرتها والاستيلاء عليها من غير وجه حق، ولا شك أن الضرائب التي يفرضها الإمام على المكلفين القادرين هي ليست من هذا القبيل وذلك لأن هذه الأموال تعود في النهاية على المسلمين من خلال الانتفاع العام من قبل المسلمين عموماً بها أو بعوائدها وإنه لا يمكن تعطيل نفع هذه المصلحة العامة من أجل المحافظة على مصلحة خاصة لدافعي الضرائب.

- حديث فاطمة بنت قيس، أجيب عنه بما يلي:

* أن الحديث ضعيف فقد ضعفه غير واحد من أصحاب السنن.

* أنه مضطرب سنداً ومتناً¹، أما اضطرابه في السند فقد ذكر غير واحد من أهل السنن الاضطراب في روايته وأما اضطرابه في المتن فقد روي بروايتين مختلفتين عن فاطمة نفسها فقد روي تارة في المال حق غير الزكاة بإسقاط كلمة "ليس"، وروي في رواية أخرى ليس في المال حق سوى الزكاة بإثباتها، ومع هذا الاضطراب لا تقوم حجة للمستدل.

* على تسليم صحة الحديث وخلوه من الاضطراب فإنه محمول على أنه ليس في المال حق سوى الزكاة في الأحوال العادية والطبيعية التي لا تقوم فيها الحاجة إلى فرض ضرائب، أما عند خلو بيت مال المسلمين من الأموال أو عدم كفاية الأموال التي فيه للقيام بمصالح الدولة فإن

1 الصعدي، جواهر الاخبار، ج3، ص226،

هذا الحديث لا ينفي وجود حق سوى الزكاة¹.

- وأما حديث أبي هريرة إذا أدت زكاة مالك...) فهو أيضا محمول على الأحوال العادية بدليل أن ثمة أشياء واجبة لا يعتبر المسلم قائما بما عليه إذا لم يؤدها كصدقة الفطر ونفقة الوالدين أو نفقة الأقارب فهي أموال واجبة لا يعد المسلم مؤديا ما عليه إن لم يؤدها حتى لو أخرج الزكاة².

- وأما حديث طلحة في قصة الأعرابي فيمكن الإجابة عنه بما يلي³:

أ. أن هذا الحديث خارج محل النزاع وذلك؛ لأنه لم يسق أصالة لبيان حكم المسألة التي نحن بصددتها.

ب. أن النبي صلى الله عليه وسلم قد عد للأعرابي أمهات الفرائض وكبرياتها ولم يعد له كل الواجبات بل إن ثمة من أمهات الفرائض لم يذكرها الحديث، كالجهد في سبيل الله وهنالك واجبات كثيرة لم تذكر فيها فلا يصح - والحالة هذه - الاستدلال بهذا الحديث على مسألة تفصيلية كهذه.

ج. ثم إن النبي عليه الصلاة والسلام ذكر للأعرابي ما يحتاجه في عباداته وشعائره وليس من الحكمة بمكان أن يذكر كل الواجبات؛ لأن ثمة من الواجبات ما لا يحتاجه الأعرابي.

د. أن الأعرابي قد جاء شاكيا من تكاثر فرائض الإسلام عليه، فأراد النبي صلى الله عليه

1 ابن العربي، احكام القرآن، ج1، ص60.

2 المباركفوري، تحفة الاحوذى، ج3، ص224-225.

3 العبادي، عبد السلام، الملكية في الشريعة الاسلامية، دار الرسالة للطباعة والتوزيع، عمان الاردن، 2000م، ج1، ص30.

وسلم أن يختصر عليه هذه الفرائض، فهل يعقل أن يذكر النبي صلى الله عليه وسلم كل الواجبات والفرائض وهو إنما جاء شاكياً من كثرة الفرائض على قلتها؟

هـ. أن الذي يخاطب بفرض الضرائب إنما هي الدولة، فلا مصلحة ولا حكمة في إخبار الأعرابي بها لأن الأمر ليس إليه في فرضها.

- وأما حديث الغامدية فيمكن أن يجاب عنه بما يلي:

* إن الحديث قد ذكر توبة صاحب المكس، وصاحب المكس هو الذي يفرض الجزى ظلماً وعدواناً، ويصرفها في مصالحه الخاصة بخلاف الضرائب التي تنفق في المصالح العامة.

* إن الضرائب المنضبطة بضوابط الشرع التي ذكر المجيزون بعضها لا تدخل في المكوس، للاختلاف البين بينها وبينه هذا الاختلاف يجعل النص النبوي الشريف غير متناول لتلك الضرائب¹.

* إن هذا النص ما سيق أصالة لبيان حكم المسألة التي نحن بصدددها، ولا شك أن ما سيق أصالة لبيان حكم المسألة محل النزاع مقدم على ما لم يسق أصالة لبيان حكمها.

- وأما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يؤثر عنه أنه فرض ضرائب غير الزكاة وصدقة الفطر فيمكن الإجابة عنه بما يلي:

* لقد ثبت عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه فرض الخراج على يهود خيبر مقابل أن يذر النبي صلى الله عليه وسلم أرضهم بأيديهم.

1 القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج2، ص470.

* أن المجتمع الإسلامي في عهد النبي - عليه الصلاة والسلام لم يكن مجتمعاً معقداً، وإنما كان مجتمعاً بسيطاً الحاجات فيه قليلة، وأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يجد التجاوب من الصحابة رضي الله عنهم ببذل أموالهم كلما احتاج إلى ذلك، كما كان في غزوة العسرة، وهي غزوة تبوك حيث تكفل عثمان رضي الله عنه بتغطية ثلث نفقات الغزوة، عندما تكفل بتجهيز ثلث جيش العسرة، فلم تقم الحاجة إلى وضع تنظيم خاص للجباية الضريبة بل لم تكن الدولة الإسلامية في ذلك الوقت ترغب في تفعيل نظام الجباية لأن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كانوا أسرع في الاستجابة لأمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم - من أي نظام ضريبي مهما بلغ في التفنن في رفع كفاءة جهاز الجباية الضريبي عنده¹.

* جاز للحاكم أن يأخذ بالمصالح المرسلة، قال الامام السالمي²: "ان للأصحاب (الاباضية) به اهتماماً، فكثير من فروعهم مبني على الاستدلال، والمالكية به اشد اعتناء"، فتعتبر المصالح المرسلة من مصادر التشريع الاسلامي عند الاباضية³، فقد اجاز المحقق الخليلي جبر رعيته على قرض الدولة ولو جبراً، كما ذكر الباحث في ادلة المجيزين للضريبة.

* الترجيح:

بعد هذا الاستعراض لأدلة المذاهب ومناقشتها، تسجل الملاحظات التالية:

1 الصلاحين، عبد المجيد محمود، التهرب الضريبي واحكامه الفقهية، مرجع سابق، ص200.
2 الزرقا، مصطفى، الاستصلاح والمصالح المرسلة في المذاهب الفقهية والفقهاء الإباضي، ص678.
3 الأغبري، اسماعيل بن صالح، المدخل الى الفقه الإباضي، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، ط1، 2013، ص219.

- 1- أن الادلة التي استدلت بها مانعو فرض الضرائب كانت في الغالب أحد أمرين¹:
- نصوص عامة لم تسق أصالة لبيان حكم محل النزاع وإنما سيقّت في أمور أخرى عامة، فتحميلها حكم فرض الضرائب هو تحميل لها بأكثر مما تحتل، لأن مسألة فرض الضرائب هي مسألة جزئية تفصيلية تحتاج إلى أدلة خاصة تنهض بالمنع أو الإجازة، ولا يمكن الاستناد فيها إلى دلالة العموم في تلك النصوص، لأنه ما من عام إلا وقد خصص، فضلاً عن أن جل هذه العمومات لم تسق أصالة لبيان حكم المسألة التي نحن بصدددها.
 - أحاديث ضعيفة ومضطربة لا تقوم بمثلها حجة، كحديث فاطمة بنت قيس الذي ورد بروايتين متناقضتين، فالاضطراب في هذا الحديث وأمثاله مما يقدر في صحة الاستدلال ويجرد الدليل عن الدلالة لأنه اضطراب تضاد وتدافع وليس اضطراب اختلاف وتنوع.
- 2- أن أدلة مجيزي فرض الضرائب كانت أوضح وأمس بصلب المسألة موضوع البحث من أدلة المانعين؛ لأن جلها كان في المسألة تماماً، وبالتالي فهي مقدمة على أدلة المانعين.
- 3- أن أجوبة المانعين عن أدلة المجيزين كانت في جلها أجوبة ضعيفة ومتهافئة، لم يفلح من خلالها المانعون في إبطال أدلة المجيزون بل ولا حتى إضعافها.
- 4- ثمة من الأحاديث ما لم يذكره المجيزون في ادلتهم مما هو دال على مشروعية فرض الضرائب، من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "ان الاشعرين إذا ارملوا في الغزو، او قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد

1 الصلاحين، عبد المجيد محمود، التهرب الضريبي واحكامه الفقهية، مرجع سابق، ص201.

بالسوية، فهم منا وانا منهم"¹.

ومعنى الحديث ان الاشعرين وهم قبيلة من قبائل اليمن، كانوا إذا ارملوا في الغزو اي اصابتهم مجاعة جمعوا ازوادهم اي اطعمتهم كلها فجعلوها في مكان واحد واخذوا يتقاسمونها، وهذا هو ذاته ما يحصل في فرض الضرائب، حيث يؤخذ من فضول الاغنياء ليصرف في المصالح العامة².

5- القاعدة التي تقول ان تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة، ومعنى هذه القاعدة ان على الامام ان ينصح لرعيته وأن ينظر لهم ما فيه المصلحة، ولا شك ان المصالح المتأتية عن فرض الضرائب هي من الكثرة بمكان بحيث لا يسع الامام اغفالها.

6- ان الامة مأمورة بالتعامل والتكافل والتعاضد، ولا يحصل مثل ذاك التكافل والتعاون الا من خلال التعامل في توزيع المال.

7- إن عدم فرض الضرائب يؤدي إلى مفاسد كثيرة، من أهمها وأشدّها تكديس الثروة بيد فئة قليلة من الأغنياء وحرمان طائفة كبيرة من المسلمين بل حرمان سواد المسلمين من هذه الثروة، وهذا نقيض مقصود الشرع المطهر الذي يهدف إلى توزيع الثروة وتفتيتها على المسلمين عموماً، كما دل على ذلك قوله تعالى: "لكي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم" سورة الحشر الآية رقم 7.

8- ان المسلمين مأمورون باستجلاب أسباب القوة والمنعة، وهذه القوة وتلك المنعة لا تتأتى إلا بجباية الأموال التي تقوي الدولة اقتصاديا وعسكريا ومن ثمة سياسيا.

1 اخرج البخاري، كتاب المغازي، باب قدوم الاشعرين وأهل اليمن، حديث رقم 4123.

2 الصلاحين، عبد المجيد محمود، التهرب الضريبي واحكامه الفقهية، مرجع سابق، ص 201.

9- إن ثمة واجبات كثيرة ملقاة على كاهل الدولة الإسلامية، كحماية حدود الدولة، وإقامة

الأمّن في ربوعها، ونشر التعليم والخدمات الصحية وإقامة العدل من خلال تعيين القضاة

الأكفاء وتعبيد الطرق، وبناء الجسور إلى غير ذلك من الواجبات الكثيرة التي يضيق المجال

عن حصرها، وإقامة هذه الواجبات على النحو الأمثل تحتاج إلى الكثير من التدفقات النقدية

التي تعجز موارد الدولة التقليدية كالزكاة وغيرها عن الإحاطة بها، فكان لا بد للدولة من

اللجوء إلى فرض الضرائب التي تمكن الدولة من إقامة هذه الواجبات، عملاً بقاعدة "ما لا

يتم الواجب إلا به فهو واجب".

10- إن المعاذير التي تذرّع بها من حرم على الدولة فرض الضرائب من أن الأموال المتأتية

عن تلك الضرائب لا تذهب إلى الوجهة الصحيحة التي ينبغي أن تتجه إليها، وإنما يتم في

كثير من الأحيان تبديدها وانتهاكها وهدرها من خلال الاختلاسات وكافة أوجه الفساد المالي

الذي ينخر في بني كثير من الدول الإسلامية، إن هذه المعاذير لا يصح أن تكون مسوغاً

للقول بحرمة فرض الضرائب أو مانعاً من فرضها؛ لأن العلاج الأمثل لهذا الداء الوبيل ليس

منع الدولة من فرض الضرائب أو تحريض الأفراد على التهرب منها، وإنما يتمثل العلاج

الحقيقي في إصلاحات أو في إدخال الكثير من الإصلاح الإداري ومحاربة الفساد بكافة

أشكاله وأنواعه، وتوفير الأجهزة والآليات الرقابية التي تضمن عدم تبديد المال العام وسرقته

وانتهابه وتوفير مناخات من الإفصاح والشفافية كما هو حاصل في كثير من الدول المتقدمة

التي تتراجع مؤشرات الفساد المالي فيها إلى مستويات متدنية جداً وبالجملة فإن الأخطاء

الإدارية وإن شئت قلت الفساد الإداري والمالي هو خطأ لا يعالج بخطأ مثله ولا يسوغ خطأ مثله، فالخطأ لا يسوغ الخطأ ولا يعالج بالخطأ. لهذا كله ولغيره مما يضيق المقام عن استقصائه، فإن الباحث يرى أن فرض الضرائب أمر جائز موكول للإمام، وهو من باب السياسة الشرعية التي يتمكن الإمام الدولة من خلالها من سياسة أمر الناس وتحقيق المصالح والمنافع لهم في العاجل والأجل.

المطلب الثالث: شروط فرض الضرائب عند القائلين بها:

ان جمهور الفقهاء الذين أجازوا للدولة الإسلامية (للحاكم)، أن تفرض على رعاياها الضرائب لم يجزوا لها ذلك على الإطلاق ودون قيد أو شرط، بل إنهم وضعوا لذلك ضوابط وشروطا نثروها في مصنفاتهم، وإن المستقرئ لكلام منظريهم في مشروعية فرض الضرائب يلحظ أنهم قد شرطوا لذلك جملة شروط، وقد ذكر الباحث في بداية البحث ما ذكره الشيخ ماجد الكندي، ونضيف عليها بعض من هذه الشروط ومن أهمها¹:

1- أن تدعو الحاجة إلى فرض الضرائب من خلال ظهور ما يستوجب فرض الضرائب على العامة وأن يكون بيت المال خالياً أو أن ما فيه لا يكفي للوفاء بتلك الحاجات.

2- أن يفرض هذه الضرائب الإمام العادل الذي تحب طاعته، ذلك أن أئمة الجور والظلم غالباً ما يفرضون هذه الضرائب لمصالحهم الخاصة، ولا ينفقونها على المصالح العامة، في حين

1 انظر في شروط فرض الضريبة: الحصري، احمد، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الاسلامي، دار الكتاب العربي بيروت لبنان، ص501. الصلاحين، التهرب الضريبي واحكامه الفقهية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، ص203، الكندي، ماجد، إضاءات اقتصادية من القرآن، برنامج إذاعي.

- أن مقصد الشارع من إجازة فرض الضرائب إنما يتمثل في تحقيق المصالح العامة وتعظيمها.
- 3- أن تفرض على الأغنياء وأن يعفى منها الفقراء، وذلك لأن الفقراء مستحقون للإعانة، يؤيد ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام لمعاذ رضي الله عنه: "فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم"¹، فإذا كان هذا هو شأن الزكاة التي هي عبادة وركن من أركان الدين فسواها مما ليس كذلك من باب أولى.
- 4- ن تنفق هذه الضرائب في المصالح العامة، وأن تكون هذه المصالح حقيقية وليست متوهمة، كالدفاع عن البلاد ضد الأعداء المتربصين بها، ولا شك أن حماية البلاد من أخطار الأعداء تحتاج إلى أموال كثيرة قد لا تقوم بها الزكاة، فيجوز للإمام أن يفرض الضرائب لتحقيق هذا المقصد، لأن المهج والأرواح أولى بالحماية والاعتبار من الأموال²، وأن تنفق هذه الضرائب في المصالح التي من أجلها جبيت، وفق أطر رقابية تضمن عدم إساءة استخدام هذه الضرائب وإنفاقها.
- 5- ألا يتوسع في فرض الضرائب، وأن يكون فرضها منوطاً بالحاجة، وأن يصار إلى إلغائها عند انتهاء الحاجة إليها.

- 6- التخلي عن الأنماط التبذيرية والإسرافية في الإنفاق بحيث توجه أموال الخزينة العامة نحو أوجه الإنفاق الضرورية والحاجية، وأن يتجنب في ذلك الإسراف والتبذير؛ إذ ليس من العدل في شيء أن تجبى الضرائب لتنفق في شراء المسلسلات الخليعة والهابطة، أو تغطية المصاريف

1 سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة، حديث رقم 1783.

2 الجويني، عبدالله بن عبدالله، غياث الامم في التياث والظلم، تحقيق عبدالعظيم الديب، ط2، 1401هـ، ص269.

غير المبررة من المسؤولين.

المطلب الرابع: حكم التهرب من الضريبة:

إن الضرائب ان لم تكن عادلة بمجموعها، فإن فرضها من قبل السلطان او الحاكم هو الارجح والاقوى دليلا والاقرب الى مقاصد الشرع ولأرعى لمصالح الامة، ويمكن القول ايضا بان بعضها عادلة، وبناء عليه يمكن تقسيم الضريبة الى عادلة مشروعة وغير عادلة¹.

ولتوضيح الحكم الشرعي في التهرب من الضريبة في الاقتصاد الاسلامي لابد من

النظر الى العدالة والظلم في الضريبة:

اولا: الضريبة العادلة في الاقتصاد الاسلامي يجب ان تتوفر فيها الشروط المذكورة في الفقرات السابقة، من حيث العدالة في فرضها وتحصيلها وانفاقها.

ثانيا: الضريبة الظالمة والتي سماها الفقهاء المكوس، فهي الضرائب الجائرة التي كانت تسود العالم، فقد كانت تؤخذ بغير حق، وتنفق في غير حق، ولا توزع اعباؤها بالعدل، ولم تكن هذه الضرائب تنفق في مصالح الشعوب، بل في مصالح الملوك والحكام وشهواتهم واتباعهم، ولم تكن تؤخذ من المواطنين حسب قدرتهم على الدفع، فكثيرا ما اعفي الغني محاباة، وأرهق الفقير عدوانا².

1 العجل، بشار حسين، الخراج والضريبة المعاصرة في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة، ص 259-260.

2 النداف، ماهر معروف، رائد علي محمد الكردي، مجدي علي غيث، حكم فرض الضرائب والتهرب منها في الفقه الاسلامي، بحث منشور بمجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الاردنية، مجلد 44، عام 2017، ص 104.

ثالثاً: حكم الضرائب العادلة:

الضرائب العادلة المشروعة لا يجوز التهرب منها، ويقصد الباحث بالعدالة المشروعة هي التي تتوفر فيها شروط جواز فرض الضرائب.

وعدم جواز التهرب من الضريبة العادلة المشروعة لأسباب هي:

* أن الضريبة من وضع الإمام أو الحاكم، ويجب طاعته فيما لا يخالف الشرع.

* في دفع الضريبة مصالح كثيرة، منها تحقيق المنافع العامة، ومنها تحقيق التكافل والتضامن الاجتماعي وهو أمر مطلوب هرب مضار كثيرة ونتائج سيئة، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح¹.

* كما أنه يؤيد هذا القول ما جاء من فتاوى تحرم التهرب الضريبي، ومنها: - فتوى دار الافتاء المصرية: حيث جاء فيها: ".... وولي الأمر يجوز له أن يفرض ضرائب عادلة في تقديرها وفي جبايتها إلى جوار الزكاة؛ وذلك لتغطية النفقات العامة والحاجات اللازمة للأمة، باعتبار أن ولي الأمر هو القائم على مصالح الأمة التي تستلزم نفقات تحتاج إلى وجود مورد ثابت، لا سيما في هذا العصر الذي كثرت فيه مهام الدولة واتسعت مرافقها.

إلا أنه ينبغي أن يُراعى في فرض الضرائب عدم زيادة أعباء محدودي الدخل وزيادة فقرهم وأن تحصل الضرائب أصالة الفئات التي لا يجهدونها ذلك؛ كطبقة المستثمرين، ورجال الأعمال الذين يجب عليهم المساهمة في واجبههم تجاه الدولة.... يتبين مما سبق أنه لا يجوز

1 العجل، بشار حسين، الخراج والضريبة المعاصرة في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة، ص 259-260.

التهرب من الضرائب والجمارك، ولا يجوز دفع الرشوة من لإنقاصهما¹.

رابعاً: حكم الضرائب غير العادلة التي لم تتوفر فيها شروط مشروعيتها:

في التهرب منها مفسد، سواء كانت هذه المفسد شخصية او فردية او عامة، فلا يجوز التهرب منها، دفعا للمفسد المترتبة عليها، وضرورة تقرير عقوبة بدنية او مالية عليها كالغرامة والتي تفوق احيانا دفع الضرائب او السجن.

وكذلك لا بد من مراعاة المفسد والمضار العامة، فإن كان في التهرب من الضريبة ما يؤدي الى تحمل الاخرين بها او رفع سعرها عليهم ونحوه، فلا يجوز التهرب دفعا لهذه المضار والمفسد، ومشاركة في اداء الاعباء الضريبية مع الاخرين والتخفيف عنهم².

1 فتوى دار الافتاء المصرية، عن حكم التهرب من دفع الضرائب والجمارك، رقم 2890، التاريخ 2014/11/23م، ينظر موقع دار الافتاء المصرية على شبكة الانترنت: <http://dar-alifta.org.eg>

2 العجل، الدكتور بشار حسين، الخراج والضريبة المعاصرة في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة، ص 259-260.

الفصل الثاني: وسائل مكافحة التهرب الضريبي في الشريعة الإسلامية

وقانون ضريبة الدخل العماني

يتناول هذا الفصل وسائل مكافحة التهرب الضريبي من خلال المقارنة بين

الشريعة الإسلامية وقانون ضريبة الدخل العماني.

المبحث الأول: وسائل مكافحة التهرب الضريبي في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: وسائل مكافحة التهرب الضريبي في قانون ضريبة الدخل

العماني

المبحث الأول: وسائل مكافحة التهرب الضريبي في الشريعة الإسلامية

إن الشريعة الإسلامية قد سنت جملة من الوسائل والاساليب، وسنت كذلك جملة من التدابير من أجل الحد من التهرب الضريبي، ولم تكتف بالاعتماد على الوازع الديني للمكلفين بدفع الضريبة، على أهمية هذا الوازع وفاعليته، وقدرته على الحد من التهرب الضريبي، ويمكن تقسيم تلك الوسائل والتدابير إلى تدابير وقائية وأخرى علاجية.

المطلب الأول التدابير الوقائية:

أولاً: النص على تحريم التهرب الضريبي

لقد حرم الاسلام التهرب الضريبي، ونهى عنه صلى الله عليه وسلم، حيث وردت نصوص تحرم أي أسلوب احتيالي يتبعه الأفراد، إما للتوصل من دفع الضريبة أو لتخفيفه¹، ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: " لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة"²، فدل الحديث الشريف على تحريم الاساليب الاحتياطية التي يتبعها بعض المكلفين لإسقاط الزكاة أو تخفيفها، حيث كان بعض أرباب المواشي يلجؤون إلى بعضها، ومن تلك الاساليب:

1- التفريق بين المجتمع.

جرت عادة أصحاب المواشي أن يخلطوا مواشيهم، وذلك لتقليل كلفة تربيتها بحيث تكون

1 أحمد، علي إبراهيم، الموارد المالية في الاسلام، ص250.

2 العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، (ت ٨٥٥ هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر) - بيروت، باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، رقم الحديث (٧١٥٦٦)، ص10.

الخلطة في الراعي والحوض والمبيت والمراح وغيرها، لكنهم يعمدون إلى التفريق عندما يعلمون بمجيء الساعي - أي الجابي - الذي يجبي هذه الصدقات، وذلك من أجل إسقاط الزكاة، ومثاله أن يكون لأحد الخليطين ثلاثون شاة والخليطة مثلها، فيكون المجتمع ستون شاة واحدة على كل واحد منهما نصفهما، فعندما يتفرقان يصبح لكل واحد منهما ثلاثون شاة، فتسقط عنهما الزكاة، لأن نصاب الغنم أربعون شاة.

فلا تجب الزكاة في أقل من أربعين، فيكونون في هذه الحالة قد أسقطوا الزكاة عنهما بتفرقهما، وهذا أسلوب احتيالي كان يلجأ إليه أصحاب المواشي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فنهى عنه عليه الصلاة والسلام.

2- الجمع بين المتفرق.

وذلك بأن يعمد اثنان أو أكثر من أصحاب الماشية إلى خلط مواشيهم مع أنهما لم يكونا خليطين من قبل قدوم الساعي، وذلك من أجل تخفيف الزكاة، ومثاله أن يكون لزيد مثلاً أربعون شاة تجب عليه فيها شاة واحدة، ولعلي أربعون تجب عليه فيها شاة أيضاً، فإذا علما بقدوم الساعي، ادعيا الخلطة، وخلطا بين مواشيهم، فيصبح مجموع أغنامهما ثمانون شاة تجب عليهما شاة واحدة على كل واحد منهما نصف شاة، فيكون كل منهما قد أسقط نصف شاة، أي نصف ما وجب عليه؛ ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الأمر لأنه أسلوب احتيالي لإسقاط الزكاة أو تخفيفها، فإذا كان هذا غير جائز في الزكاة التي مبناهما على التعبد فإنه غير جائز في سائر الضرائب من باب أولى.

ثانياً: تحريم إخفاء الأموال تهرباً من الصدقة.

حيث أوجب الشرع المطهر على المكلفين بدفع الزكاة إظهار أموالهم وعدم إخفائها، وأن يقدموا الصورة الحقيقية لتلك الأموال¹، كما دل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: " إذا أتاكم المصدق فلا يفارقنكم إلا عن رضى²، كما ويروى عن جرير بن عبد الله البجلي أنه أوصى بنيه قائلاً: يا بني إذا جاءكم المصدق فلا تكتموه من نعمكم شيئاً³.

ثالثاً: حصر اموال المتولين والمكلفين ومعرفتها، وتحديدتها من اجل معرفة تلك الاموال ومعرفة مقدار الواجب منها⁴.

ومن الآثار الدالة على ذلك، ما روي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه صاح بالناس قائلاً: "يا أيها الناس هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضه حتى تحصل أموالكم فتؤدون زكاتها⁵، ومعنى أثر عثمان هذا أنه أمر المدينين بأن يقضوا ديونهم لدائنيهم حتى تعرف أموال الدائنين وتحدد، فيؤدون زكاتها بالمقدار الذي وجب عليهم.

ومن ذلك أيضاً ما ثبت أن عمر بن الخطاب أمر بحصر سواد العراق، وتقديرها

وفرض الخراج عليها.

1 ابو عبيد، القاسم بن سلام، كتاب الاموال، ص558، ت: خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، عناية، غازي، المالية العامة والنظام الاسلامي، دراسة مقارنة، دار الجيل بيروت، ص617، كفراوي، عوف محمد، الرقابة المالية في الاسلام، ص118-119، مؤسسة الجامعة الاسكندرية، 1983.

2 سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في حق المصدق، ص250.

3 أبو عبيد، القاسم بن سلام، كتاب الاموال، ص391، بند 1100، ت: خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1.

4 البيومي، زكريا محمد، المالية العامة الاسلامية، ص249، القاهرة، دار النهضة العربية، 1979.

5 اخرجه مالك، كتاب الموطأ، كتاب الزكاة، باب الزكاة في الدين، حديث رقم (591).

رابعاً: تقديم أرباب الأموال إقراراً بالأموال التي يمتلكونها، ثم قيام الساعي بالتأكيد من

تلك الإقرارات عبر معاينة المال المقر به، فقد كان عمال النبي - صلى الله عليه وسلم -

يعدون المواشي بعد سؤال أربابها عنها، كما كان عمال عمر يفعلون ذلك.

وقد دل على ذلك قول لأحد عماله: "عد عليهم السخلة يحملها الراعي على يده ولا

تأخذها منهم¹، فهذا هو عمر -رضي الله عنه يأمر الساعي بأن يعد عليهم السخلة والشاة

الصغيرة، لكن لا يأخذها منهم؛ لأن هنالك سنا معينة فيما يؤخذ من الغنم، وهو أن يكون

قد بلغ سنة من عمره، والشاة إذا بلغت السنة من عمرها لا تسمى سخلة.

خامساً: حجز الضريبة عند المنبع، ومن الأساليب المتبعة في التحصيل التي اتبعتها بعض

الخلفاء الراشدين القيام بالتحصيل من الأموال التي وجبت للمكلفين من مصادر أخرى،

كأجور العمالات أو الاعطيات أو غيرها²، ومن ذلك:

• روى القاسم بن محمد أن أبا بكر - رضي الله عنه - كان إذا أعطى الناس اعطياتهم

يسأل الرجل: هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ فإن قال: نعم، أخذ من عطائه

زكاة ذلك المال، وإن قال: لا، أسلم إليه عطائه ولم يأخذ منه شيئاً³.

• وكذلك أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز حيث كان إذا أعطى الرجل عمالته أخذ منها

الزكاة، وإذا رد المظالم أخذ منها الزكاة، وإذا خرجت الأعطية لصاحبها أخذ منها المال.

1 موطأ مالك، كتاب الزكاة، باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة، حديث رقم (600).

2 عناية، غازي، المالية العامة و النظام المالي الاسلامي، ص 618.

3 مالك بن أنس، الموطأ، مرجع سابق، ص 168.

سادساً: ارساء مبادئ العدالة الضريبية، حيث امر الاسلام بالعدل وعدم الظلم، وان العدل وعدم الظلم يحفزان المكلف بدفع الضريبة على ان يدفعها وهو راض طيبة بها نفسه، اما إذا شعر بالظلم والجور وعدم العدالة، فإن ذلك سيدفعه الى التهرب من دفعها واجترار الاساليب والوسائل الاحتيالية للتنصل من دفعها، فهذا هو النبي -صلى الله عليه وسلم - عندما يرسل معاذاً الى اليمن يقول له: فإن هم اجابوا لذلك فأخبرهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، وإياك وكرائم اموالهم¹، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب²، فقد اعتبر النبي عليه الصلاة والسلام أخذ كرائم أموال الناس ظلماً، ونهى معاذاً عن أخذ هذه الكرائم الذي هو ظلم، ولضمان تحقيق مبادئ العدالة الضريبية، فقد رأينا الإسلام يهتم بالجباة والمحصلين، ويحرص على انتقائهم واختيارهم ممن يتمتعون بالكفاءة والنظافة والنزاهة وليس أدل على ذلك من امتناع النبي -عليه الصلاة والسلام- عن استعمال أبي ذر -رضي الله عنه- مع أن أبا ذر لم تكن تنقصه الأمانة لكن كانت تنقصه الكفاءة التي تعتبر من أهم ما يعين على تحقيق العدل، حيث قال أبو ذر يا رسول الله استعملني، فقال عليه الصلاة والسلام يا أبا ذر إنك امرؤ ضعيف وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه منها³، كما حرص الشرع

1 كرائم اموالهم المقصود بها: الاموال الجيدة كالإبل والغنم السمينة والشمينة.

2 اخرج به البخاري، كتاب المظالم، باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم، حديث رقم 2316.

3 مسلم، صحيح مسلم، ج4، ص105.

على وضع قواعد المراقبة الصارمة للعمال والجباه¹، ومحاسبة العمال بعد انتقائهم من خلال الرقابة على أعمالهم، ومن الأدلة على ذلك حديث ابن اللتبية الذي استعمله النبي عليه الصلاة والسلام على الصدقات، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا لكم، وهذا أهدي إلي فقام النبي عليه الصلاة والسلام فخطب بالناس ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول هذا لكم، وهذا أهدي إلي فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فنظر أيهدى إليه أم لا. وقال: (من استعملناه على عمل ورزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول²).

سابعاً: اختيار العمال والسعاة - أي جباه الضريبة - من الذين يعرفون بالتقوى والصلاح والأمانة والنزاهة والتعفف عن المال العام، والنصوص الدالة على ذلك كثيرة، وهي في جلها تتحدث عن اختيار الكفاء والأمين للأعمال الإدارية العامة، فهذا هي ابنة شعيب عليه السلام اقترحت على أبيها أن يستأجر موسى عليه السلام، كما سجل ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: (قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ) سورة القصص الآية رقم 26.

ثامناً: الرقابة الإدارية على عمال الزكاة:

لم يكتف الإسلام باختيار ذوي النزاهة والكفاءة والأمانة، بل عزز ذلك بتفعيل الرقابة الإدارية على هؤلاء المختارين، وحثهم على المزيد من النزاهة والنظافة، يؤيد ذلك حديث أبو

1 قطب، إبراهيم، النظم المالية في الاسلام، ص129، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1986م.

2 البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا، حديث رقم 6772.

حميد الساعدي وفيه استعمل النبي صلى الله عليه وسلم - رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية عندما جاء بصدقة فدفعها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هذا ما لكم وهذه هدية أهديت لي، فقال صلى الله عليه وسلم: أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فتتظر أيهدى إليك شيء أم لا؟¹.

تاسعاً: عدم سقوط الضريبة بالتقادم (مضي المدة).

لم يعتبر الإسلام مضي المدة لإسقاط الحقوق المالية العامة، فالزكاة مثلاً إذا استقرت في ذمة المكلف، فإنها تبقى في ذمته ولا تبرأ ذمته منها إلا إذا أداها كما وجبت عليه واستقرت في ذمته.

يؤيد ذلك ما فعله عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حيث إنه أخذ من أرباب الأموال زكاة عامين بعد عام الرمادة²، بالإضافة إلى أن الزكاة عبادة، والعبادة هي أمر تكليفي لا يسقط بمضي المدة، ومن هنا شرع الله القضاء فأوجب قضاء العبادات التي لم يؤدها المكلف بها في وقتها.

عاشراً: عدم سقوط الضريبة بالموت:

نص كثير من الفقهاء على أن الزكاة تعتبر حقاً مالياً يجب أدائه من تركة الميت قبل

1 البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا، حديث رقم 6772.

2 المجاعة بين الناس واضطرار بعضهم إلى السرقة تحت تأثير الجوع الشديد.

قسمة التركة، وأن هذا الحق لا يسقط بالموت¹، مستدلين على ذلك بأن الزكاة هي دين لأنها من حقوق الله عز وجل، ومن حقوق الفقراء أيضاً، فتعامل معاملة الدين في وجوب إخراجها من أصل التركة بل هي أولى بذلك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (فدين الله أولى بالقضاء)².

حادي عشر: عدم إثقال كواهل المكلفين بالضرائب المختلفة التي يدفع تعددها وتنوعها وكثرتها الكثير من الناس للتهرب منها، فضلاً عما تؤدي إليه المغالاة والمبالغة في فرض الضرائب من تعويق للأداء الاقتصادي للدولة من خلال الحد من الرغبة في الاستثمار، وعدم تشجيعه عبر فرض الضرائب خاصة إذا كانت هذه الضرائب تنحى المنحى التصاعدي حيث يحجم الكثير من المستثمرين عن توظيف أموالهم ومدخراتهم في مشاريع استثمارية نظراً؛ لأن الدولة من خلال فرض الضرائب التصاعدية على عوائدهم وأرباحهم تصبح بمثابة شريك ثقل الظل لهذا المستثمر، مما يؤدي بالاستثمارات إلى الهروب أو الهجرة، وإن أي دولة تسود لدى مشرعها ومنظريها عقلية الجباية والتحصيل تعتبر بيئة طاردة للاستثمار وليست جاذبة له.

المطلب الثاني: التدابير العلاجية:

لم يكتف الإسلام بسن التدابير الوقائية للتهرب من الضريبة، بل سن كذلك بعض التدابير العلاجية التي تعالج مسألة التهرب من دفع الضرائب ومن التدابير الشرعية التي

1 ابن حزم، علي أحمد بن سعيد، المحلى، ج6، ص87، منشورات دار الافاق الجديدة، بيروت، تحقيق لجنة التراث العربي.

2 صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صيام صام عنه وليه، حديث رقم1852.

انتهجها الإسلام لمكافحة التهرب الضريبي ما يلي:

أولاً: عدم السماح للمتهرب بقطف ثمار تهربه عبر الامتناع عن دفع الضريبة، وإجباره
على دفعها بشتى السبل والوسائل التي تحقق ذلك الإجبار كالحبس وأخذها جبراً عنه إلى غير ذلك من الوسائل التي تضمن وصول حق الدولة والمجتمع إلى بيت المال من خلال أخذ الأموال المفترضة على أربابها من الأغنياء والمكلفين. ويدل لذلك ما فعله الصديق أبو بكر رضي الله عنه عندما حارب مانعي الزكاة، وقال قولته المشهورة في وجه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه حيث قال: والله لأقاتلن من فرق بين الزكاة والصلاة¹، والله لو منعوني عقلاً وفي رواية عناقاً² كانوا يؤدونه لرسول الله - عليه السلام - لقاتلتهم عليه³.

ثانياً: فرض الغرامة المالية على المتخلفين أو الممتنعين عن دفع الزكاة، قد يعتمد إلى أخذ جزء من المال بالإضافة إلى الزكاة كغرامة مالية جراء امتناع المكلف عن دفع الزكاة أو تلكنه عن دفعها، وهذا ما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: "إننا لأخذوها وشطر ماله عزيمة من عزمات الله⁴، فالحديث دال على أن المتخلف عن دفع الزكاة تؤخذ منه وشطر ماله أي جزءاً من ماله وذلك رعاية للمصلحة العامة ونظير ما تسبب فيه المتخلف من تأخير حق الفقراء من الوصول إليهم، وما ينطبق على الزكاة ينطبق على كافة الضرائب التي تفرضها الدولة إذا كانت منضبطة بالشروط الشرعية.

1 يعني الصديق رضي الله عنه بذلك ان الامر بالزكاة جاء في أكثر الآيات مقتزناً بالأمر بإقامة الصلاة.

2 العناق: هي الشاة الصغيرة التي بلغت شهراً أو شهرين من عمرها.

3 صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله الا الله محمد رسول الله، حديث رقم 20.

4 سنن الدارمي، كتاب الزكاة، باب ليس في عوامل الإبل صدقة، حديث رقم 1677.

ثالثاً: تفعيل القوانين المشتملة على عقوبات رادعة للتهرب الضريبي، وذلك بالصرامة في تطبيقها مما يؤدي إلى رفع السوية العلاجية لمكافحة التهرب الضريبي، ولقد سنت العقوبات في حق المتهربين من الزكاة أو الممتنعين عن دفعها كما دل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: (ومن أعطاه مؤجراً بما فله أجرها ومن منعها فإننا أخذوها وشطر أبله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى لا يحل لآل محمد منها شيء)¹، ليس هذا فحسب بل إن أبا بكر حارب مانعي الزكاة، وقال: والله لو أنهم منعوني عناقاً - وفي رواية عقالا - كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه، وقد نص ابن حزم على وجوب معاقبة مانع الزكاة وتأديبه، حيث قال: وحكم مانع الزكاة إنما هو أن تؤخذ منه أحب أم كره، فإن مانع دونها فهو محارب، فإن كذب بها فهو مرتد، فإن غيبها ولم يمانع دونها فهو آت منكراً فوجب تأديبه أو ضربه حتى يحضرها أو يموت قتيل الله إلى لعنة الله كما قال صلى الله عليه وسلم: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده إن استطاع، وهذا منكر ففرض على من استطاع أن يغيره)²، والفقهاء وإن نصوا على عقوبات دنيوية بدنية أو مالية فإن هذا هو أقل من العقوبة الأخروية التي تنتظر مانع الزكاة.

رابعاً: تفعيل أجهزة الجباية من خلال توظيف الجباه الأكفاء القادرين على حصر الضرائب، واستخراج نصيب الدولة منها، إذ كلما زادت كفاءة وفاعلية جهاز الجباية الضريبي، زادت الأموال الموصلة لخزانة الدولة³.

1 البناء، احمد عبد الرحمن، الفتح الرباني، الجزء 3، ص 217.

2 ابن حزم، المحلى، ج 3، ص 313.

3 الصلاحين، التهرب الضريبي واحكامه الفقهية، مرجع سابق، العدد 187.

خامساً: تقديم الحوافز المادية والمعنوية التي تشجع المكلفين على دفع الضرائب للدولة من خلال تقديم خصومات مجزية تجعل المسارعة إلى دفع الضريبة أمراً أكثر جاذبية واحتمالاً، بالإضافة إلى تقديم الحوافز المعنوية، ويمكن أن يكون ذلك عبر مجموعة من الإجراءات التعزيزية نذكر منها على سبيل المثال¹:

- 3- توجيه كتب شكر خطية لأصحاب المؤسسات والشركات والمصانع وغيرها الذين يبادرون إلى دفع الضرائب خلال المدة القانونية التي تحددها القوانين والأنظمة الشرعية.
- 4- إيجاد ما يمكن تسميته بسجل الشرف يتم فيه تسجيل أسماء الملتزمين بدفع الضرائب في المدد القانونية، سواء أكانوا أشخاصاً عاديين أو اعتباريين، كالشركات والمؤسسات، والمنشآت الاقتصادية وغيرها، ويتم تعليق هذا السجل على لوحة الشرف التي ينبغي أن تكون في مكان ظاهر ومشاهد بسهولة على مدخل مصلحة الضريبة، أو فروعها في الأقاليم المختلفة².

1 الصلاحيين، التهرب الضريبي واحكامه الفقهية، مرجع سابق، العدد 187.

2 الصلاحيين، التهرب الضريبي واحكامه الفقهية، مرجع سابق، العدد 187.

المبحث الثاني: وسائل مكافحة التهرب الضريبي في قانون ضريبة الدخل

العماني

"إن الله يزرع بالسلطان ما لا يزرع بالقرآن"، فإن المشرع العماني وضع قوانين، وأنظمة

تنظم عملية محاسبة المتهربين من دفع الضرائب التي على المكلفين بها ومنها:

- فرض غرامة مالية على الخاضع للضريبة لا تقل عن مائة ريال عماني، ولا تزيد على ألف ريال عماني، في حالة تخلف الخاضع للضريبة عن تقديم الاقرار المبدئي او النهائي عن أي سنة ضريبية خلال الموعد المحدد لكل منهما¹.

- فرض غرامة لا تزيد على 25% من الفرق بين قيمة الضريبة على اساس الدخل الحقيقي الخاضع للضريبة، وقيمة الضريبة من واقع الاقرار السابق، هذا جاء في حالة عدم اعلان الخاضع للضريبة عن الدخل الحقيقي في اقرار الدخل بالنسبة لأية سنة ضريبية².

- نص القانون العماني يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تتجاوز (2000) ألفي ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالات التالية³:

- امتناع العامل المسؤول عمدا عن تقديم الاقرار الواجب تقديمه بالتطبيق لأحكام هذا القانون عن أية سنة ضريبية.

1 الباب السابع، الجزاءات والعقوبات، الفصل الاول، الجزاءات الادارية، مرسوم سلطاني رقم (28/2009)، بإصدار قانون ضريبة الدخل، مادة رقم 179.

2 المصدر السابق، مادة رقم 180.

3 المصدر السابق مادة رقم 184.

وفي حالة التكرار خلال خمس سنوات يكون الحد الاقصى للعقوبة السجن لمدة لا تزيد على سنة واحدة.

- امتناع العامل المسؤول عمدا عن تنفيذ الالتزامات الالية:

1- تقديم المستندات او البيانات او الحسابات او السجلات او القوائم، كما جاء في المادة (22) من هذا القانون.

2- الاحتفاظ بالسجلات والدفاتر المحاسبية والمستندات المثبتة لما جاء بها للمدة المحددة في المادة (15) من هذا القانون.

3- تقديم البيانات الصحيحة المتعلقة بالالتزام الضريبي للمؤسسة او الشركة العمانية او المنشأة المستقرة.

5- القيام بأي تصرف أو عمل من شأنه منع الامانة العامة من ممارسة الاختصاصات المقررة لها بموجب هذا القانون.

6- تخلف مالك المؤسسة او المنشأة المستقرة وفقا للمادة رقم (9).

7- الامتناع عمدا عن الحضور بناء على طلب الامانة العامة بالتطبيق لحكم المادة (24)، من هذا القانون.

8- تعمد الحصول على اعفاء من الضريبة بدون وجه حق، أو على نحو مخالف للقانون.

وجاء في مادة اخرى يعاقب القانون الجزاء العماني او اي قانون اخر بالسجن لمدة

لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز (5000) خمسة الاف ريال عماني او بإحدى

هاتين العقوبتين في الحالات التالية¹:

- 1-امتناع العامل المسؤول عمدا عن تقديم الاقرار بالدخل الحقيقي الخاضع للضريبة للمؤسسة او الشركة العمانية او المنشأة المستقرة.
 - 2-القيام عمدا بتحريض او مساعدة الخاضع للضريبة على تقديم اقرارات او حسابات او سجلات او قوائم للأصول او الخصوم او غيرها من المستندات المتعلقة بالالتزام الضريبي للخاضع للضريبة تكون غير صحيحة.
 - 3-تعمد اتلاف او اخفاء او التخلص من أية مستندات او سجلات او حسابات او قوائم تطالب الامانة العامة بتقديمها بالتطبيق لأحكام هذا القانون، إذا تم هذا الاتلاف او الاخفاء او التخلص منها خلال سنتين من تاريخ تسلم الاخطار من الامانة العامة.
- كل هذه القوانين جاءت لتكون وسيلة لمكافحة التهرب الضريبي وزجر الذين يتهربون من دفعها.

1 المصدر السابق مادة رقم 185.

الخاتمة

الحمد الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين
وهاديا للناس أجمعين صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

وبعد ان وفقني الله لإتمام هذا البحث أسجل في خاتمته جملة من النتائج والتوصيات

على النحو الآتي:

أولا: النتائج:

1- إن مشروعية فرض الضرائب مرهونة بجملة من الشروط والضوابط الشرعية، التي لا يجوز
بدون توفرها فرض الضرائب.

2- يجب على القائمين على شؤون الدولة، أو الجهة المخولة، أن توجه هذه الضرائب الى
مصارفها الأصلية في سد حاجات الدولة، والمحتاجين، والإعداد لمواجهة ما يعتري الأمة من
مخاطر، ومصالح المسلمين عامة.

3- الزكاة ليست هي المورد الوحيد في النظام المالي الإسلامي، وإنما يضاف إليها: الجزية،
الخراج، والعشور والغنائم، والفبيء، وإيراد العقارات العامة.

4- لا يجوز التهرب من دفع الضريبة التي تفرضها الدولة، مادامت شروطها متحققة.

5- التهرب الضريبي يؤدي الى ضرر الى خزينة الدولة، وبالتالي يحصل العجز في الموارد.

6- يجوز للحاكم أن يفرض ضرائب استثنائية إذا دعت الحاجة لذلك.

7- التهرب من الضريبة في الشريعة الإسلامية والقانون معاقب عليه.

ثانيا: التوصيات:

- 1- يوصي الباحث القائمين على أمور المجتمع أو الشعب الابتعاد عن استخدام هذه الضرائب في النفقات الكمالية أو استخدامها في الأمور الشخصية.
- 2- يوصي الباحث القائمين على أمور الشعب، تفعيل دور الزكاة، وعمل دائرة تقوم بجباية على كل من تجب عليه الزكاة، ولكن تقوم اللجان التي في الولايات بتوزيعات لمستحقيها، وتعطي الأمر اللجان صلاحية الجباية.
- 3- يوصي الباحث عدم فرض هذه الضرائب على الفقراء، وأصحاب المهن الخفيفة والحرفيين.
- 4- تثقيف المجتمع وتوعيته بأهمية الضرائب قبل تنفيذها، ولماذا تفرضها الدولة.
- 5- يوصي الباحث رفع كفاءة جهاز الضرائب وتوظيف الباحثين المختصين في هذا الجانب، والتدريب المكثف لمحصلي الضرائب، على كيفية تقديرها بالطرق القانونية والشرعية.
- 6- سن قوانين رادعة لمن تسول له نفسه بأن يحتال على القائمين لجباية الضرائب.
- 7- يوصي الباحث على ولي الامر الذي فرض هذه الضرائب أن تنتهي بانتهاء المشكلة التي استدعت فرض تلك الضريبة.

المصادر والمراجع

- 1) ابن الأثير الجزري، مجد الدين ابي السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والاثار، دار الفكر بيروت.
- 2) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الاموال المشتركة، مكتبة الطالب الجامعي بمكة المكرمة، ط1، 1986م.
- 3) ابن تيمية، ابو العباس، احمد بن عبد الحليم، الفتاوى، دار الكتب العلمية.
- 4) ابن حجر، احمد بن علي بن عيسى، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، الرياض.
- 5) ابن حزم، علي احمد بن سعيد، المحلى، منشورات دار الافاق الجديدة، بيروت، تحقيق لجنة التراث العربي.
- 6) ابن زنجويه، حميد، الاموال، مركز فيصل للدراسات الاسلامية، الرياض، ط1، تحقيق شاكِر ذيب فياض.
- 7) ابن فارس أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الجليل بيروت، ط1، 1991م.
- 8) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، 1979م.
- 9) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني عن مختصر الخرقى، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- 10) ابن كثير، إسماعيل بن كثير الدمشقي، تفسير ابن كثير، دار الأندلس، بيروت.

- 11) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، المتوفى: 711هـ، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414هـ.
- 12) أبو العباس احمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، المطبعة الاميرية بالقاهرة، ط6، 1926م.
- 13) ابو عبيد، القاسم بن سلام، كتاب الاموال، ت: خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1.
- 14) أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم، الخراج، دار المعرفة بيروت مصور عن الطبعة السلفية.
- 15) الأغبري، اسماعيل بن صالح، المدخل الى الفقه الإباضي، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، ط1، 2013.
- 16) آل هرموش، محمود مصطفى عبود، معجم القواعد الفقهية الاباضية، وزارة الاوقاف والشؤون الدينية.
- 17) الباب السابع، الجزاءات والعقوبات، الفصل الاول، الجزاءات الادارية، مرسوم سلطاني رقم (2009/28)، بإصدار قانون ضريبة الدخل، مادة رقم 179.
- 18) الباب السابع، الجزاءات والعقوبات، الفصل الاول، الجزاءات الإدارية، مرسوم سلطاني رقم (2009/28)، بإصدار قانون ضريبة الدخل، مادة رقم 185.
- 19) الباجي، سليمان بن خلف بن سعد، المنتقى شرح موطأ مالك، تحقيق: محمد عبد القادر احمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999.

- (20) برنامج اذاعي في اذاعة القرآن الكريم في سلطنة عمان، اعداد وتقديم: الشيخ الدكتور ماجد بن محمد الكندي، تنفيذ: رائدة بنت احمد العامرية، رقم الحلقة (81).
- (21) البسيوي، ابو الحسن، جامع ابو الحسن البسيوي، المكتبة الشاملة الاباضية.
- (22) البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس، كشاف القناع عن متن الاقناع، مطبعة الرياض الحديثة بالرياض.
- (23) بوقنداجي، يحيى، وآخرون، مدى فعالية الرقابة الجبائية في مكافحة الغش الضريبي، مذكرة تخرج في العلوم المالية، 2005.
- (24) البيومي، زكريا محمد، المالية العامة الاسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1979.
- (25) الترمذي، ابو عيسى محمد بن سورة، سنن الترمذي، دار احياء التراث العربي، بيروت.
- (26) الجعفري، هشام، مبادئ المالية العامة والتشريع المالي، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، 1968م.
- (27) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثانية، 1401هـ 1982م.
- (28) الجويني، عبد الله، غياث الامم في التياث الظلم، الاسكندرية، منشورات دار الدعوة.
- (29) الجويني، عبد الله بن عبد الله، غياث الامم في التياث والظلم، تحقيق عبدالعظيم الديب، ط2، 1401هـ.

30) الحصري، احمد، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الاسلامي، دار الكتاب العربي بيروت لبنان.

31) خليل، معوض السيد محمد خليل، السياسة الضريبية وجذب رؤوس الاموال الاجنبية في مصر، دار النهضة العربية، 2014.

32) الخنة، سلطان فهد، الاحكام الفقهية للتهرب الضريبي، مجلة كلية الدراسات الاسلامية، العدد 35.

33) الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن محمد، مختصر الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1986م.

34) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، التفسير الكبير، المطبعة المصرية، القاهرة، 1970م.

35) الزبيدي، أحمد بن مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.

36) الزرقا، مصطفى، الاستصلاح والمصالح المرسله في المذاهب الفقهية والفقه الإباضي.

37) زلوم، عبد القدسم، الاموال في دولة الخلافة، 1983م، ط1، بيروت، دار العلم للملايين.

38) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت.

39) السالمي، نور الدين، تحفة الاعيان بسيرة اهل عمان، ط2، مطبعة الشباب، القاهرة، 1350هـ.

40) السالمي، نور الدين، تحفة الاعيان بسيرة اهل عمان، مكتبة الاستقامة، ت: ابو اسحاق ابراهيم اطفيش الميزابي الجزائري.

41) السرخسي، ابو بكر محمد بن ابي سهل، المبسوط، دار المعرفة بيروت.

42) الشاذلي، حسن، الاقتصاد الاسلامي، دار الكتاب الجامعي، ط2، 2006.

43) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن ادريس، احكام القرآن الكريم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1980.

44) شير، محمد عثمان، الزكاة والضرائب في الفقه الاسلامي، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت.

45) الشيخ، أحمد بن هلال، التهرب الضريبي دراسه فقهية مقارنة، مجلة كليات الدراسات الاسلامية والعربية بكفر الشيخ، العدد الرابع، الاصدار الاول، 2020م.

46) الصابوني، جميل، التهرب الضريبي، الموسوعة العربية، المجلد الرابع.

47) صالح، نائل عبد الرحمن، ضريبة الدخل احكامها والجرائم الواقعة عليها، ط1، عمان، الأردن، 1986م.

48) صبار، معتز علي، التهرب الضريبي في العراق وطرق معالجته، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، المجلد الثاني، كانون الاول 2009م.

- 49) الصدر، محمد باقر، اقتصادنا، دار التعارف، بيروت.
- 50) الصلاحيين، عبد المجيد محمود، التهرب الضريبي واحكامه الفقهية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية.
- 51) الطبري، أبو الحسن علي بن محمد، جامع البيان في تفسير آي القرآن، ت: 405هـ، مطبعة حسان بالقاهرة.
- 52) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل اي القران، دار المعارف بمصر، تحقيق: محمود محمد شاكر.
- 53) العبادي، عبد السلام، الملكية في الشريعة الاسلامية، دار الرسالة للطباعة والتوزيع، عمان الاردن، 2000م، ط2.
- 54) عبد المقصود، يوسف محمود، الموارد المالية في الدولة الاسلامية، دار الطباعة المحمدية، الازهر، ط1، 1980م.
- 55) علية، خليف، كميلية، عبادة، واقع التهرب الضريبي في الجزائر وطرق مكافحته، مذكرة تخرج في العلوم المالية، الجزائر، 2005.
- 56) عمارة، رانيا محمود، المالية العامة الايرادات العامة، ط1، مركز الدراسات العربية مصر، 2015م.
- 57) عمر، احمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط 1، 1429 - 2008م.

- 58) عناية، غازي، المالية العامة والنظام الاسلامي، دراسة مقارنة، دار الجيل بيروت.
- 59) عواملة، نائل، الإدارة المالية العامة في النظرية والتطبيق، دار الفرقان، ط1، 1987م.
- 60) عيسى، سعد الله، حاشية سعدي جلي على العناية، على هامش فتح القدير لابن همام، مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة، ط1، 1970م.
- 61) العيني، أبو أحمد بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
- 62) العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر) - بيروت.
- 63) الغزالي، ابو حامد محمد، شفاء الغليل في بيان الشبهة والمخيل ومسالك التعليل، مطبعة الارشاد، بغداد، 1971م.
- 64) الغزالي، محمد بن محمد الغزالي، المستصفى في اصول الفقه، المطبعة الاميرية، مصر، ط1.
- 65) الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المتوفى: 393هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، ط 1407هـ 1987م.

66) فتوى دار الافتاء المصرية، عن حكم التهرب من دفع الضرائب والجمارك، رقم 2890، التاريخ 2014/11/23م، ينظر موقع دار الافتاء المصرية على شبكة الانترنت:

<http://dar-alifta.org.eg>

67) الفراء، ابو علي محمد بن الحسين الاحكام السلطانية، مطبعة مصطفى حلي بالقاهرة، ط2، 1966م.

68) فلاح، محمد، الغش الجبائي وتأثيره على دور الجباية في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، الجزائر، 1997م.

69) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، المكتبة التجارية بالقاهرة.

70) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1973م.

71) القرطبي، عبد الله بن محمد بن احمد الانصاري، الجامع لأحكام القرآن الكريم، دار احياء التراث العربي.

72) قطب، ابراهيم محمد، النظم المالية في الإسلام، ط4، الهيئة المصرية للكتاب، 1996م.

73) قطب، ابراهيم، النظم المالية في الاسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1986م.

74) كفراوي، عوف محمد، الرقابة المالية في الاسلام، مؤسسة الجامعة الاسكندرية، 1983.

75) الكندي، ماجد بن محمد، الوجيز في فقه المعاملات المالية عند الاباضية، ط1، 2013م.

76) لويظة، لدو، حياة، قاري، الغش الضريبي واليات مكافحته، معهد العلوم الاقتصادية،

الجزائر، 2011م.

77) الماوردي، ابو الحسن علي بن حبيب، الاحكام السلطانية، مطبعة مصطفى حلي بالقاهرة، 1958م.

78) المباركفوري، صفى الدين، الرحيق المختوم، دار المؤيد للنشر والتوزيع، الرياض، 2004م.

79) المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الاحوذى بشرح جامع صحيح الترمذي، دار الفكر للطباعة والنشر.

80) المحلى، علي احمد بن سعيد (ابن حزم)، منشورات دار الافاق الجديدة، بيروت، تحقيق لجنة التراث العربي.

81) المرفصاوي، حسن صادق، التجريم في تشريعات الضرائب، ط1، دار المعارف، 1963م، الإسكندرية، مصر.

82) المرموري، ناصر، مختصر تفسير الشيخ بيوض، المكتبة الشاملة الاباضية.

83) المزيني، أحمد، الزكاة والضرائب في الكويت، ط1، الكويت ذات السلاسل.

84) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت.

85) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط3، مطابع الدار الهندسية، 1985م.

86) ناصر، زين العابدين، علم المالية العامة ونظام الضريبة المصري، دار النهضة العربية القاهرة، 1974م.

87) ناصر، مراد، الغش والتهرب الضريبي، دار قرطبة، 2004م.

- 88) النداف، ماهر معروف، رائد علي محمد الكردي، مجدي علي غيث، حكم فرض الضرائب والتهرب منها في الفقه الاسلامي، بحث منشور بمجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الاردنية، مجلد 44، عام 2017.
- 89) نظام الدين وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، دار احياء التراث العربي ببيروت، ط3، 1980م.
- 90) نعوش، صباح، الضرائب في الدول العربية، ط1، 1987م.
- 91) النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الاسلامي، بيروت، ط2، 1985.
- 92) الهواري، هود بن محكم، تفسير كتاب العزيز، تحقيق بالحاج بن سعيد شريقي، دار الغرب الاسلامي، ط1، 1999م.
- 93) الونشريسي، ابو العباس احمد بن يحيى، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى اهل افريقية والاندلس والمغرب، نشرته وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية بالمغرب، دار الغرب الاسلامي ببيروت، 1981م.
- 94) ياسين، محمد نعيم، قضايا زكوية معاصرة، دار النفائس، عمان، ط1، 2018م.
- 95) يونس، ميلاد، مبادئ المالية العامة، جامع الفاتح ليبيا، 2004م.